

دراسة قبلية لتحليل الوضع الحالي للأطفال المعرضين للخطر

في مناطق عمل الهيئة بمحافظات

محافظة القاهرة --- القليوبية ---- المنيا

الهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية

فبراير 2011

إعداد

• الدكتور علاء سبيع

• عصام علام

• عادل بدر



المحتوى

2	المقدمة
3	❖ منهجة العمل المقترحة لتطبيق المنهج الحقوقى
	❖ الفصل الأول
4	خطة الدراسة
	❖ الفصل الثاني
11.....	التشريعات التى تケفل الحقوق للأطفال المعرضين للخطر
	❖ الفصل الثالث
27.....	خريطه الخدمات المقدمة للأطفال المعرض للخطر
	❖ الفصل الرابع
68	آليات الشكوى والإبلاغ
	❖ الفصل الخامس
71	العمل الجماعي والمطالبة بحقوق الأطفال



مقدمة الدراسة

تعد دراسة أوضاع الأطفال في مصر من أهم الدراسات الاجتماعية التي تساعد في رسم و تخطيط برامج الحماية التي تمكن من تحسين أوضاع الأطفال و تساهم في ربط مخرجات الدراسات الاجتماعية المعنية بالأطفال بعملية التخطيط للبرامج الاجتماعية على مستوى المجتمع و تعكس ضرورة فهم الإطار القانوني المنظم لتلك البرامج الحماية في ظل اتفاق العديد من الدراسات المتخصصة في هذا المجال على وجود مساحة واسعة بين النهج القانوني الذي ينعكس في المنطق التشريعي و بين الواقع العملي للتطبيق إلى الحد الذي يمكننا من القول بأن مصر تمتلك ترسانة من القوانين و التشريعات المعنية بحماية الأطفال تتفق إلى علاقتها بالواقع عند مقارنة تلك التوجهات بالممارسات الفعلية للواقع كما يمكننا ملاحظة بعض أشكال التمييز أو بعض المصطلحات القانونية التي تصر على استبعاد فئات من الأطفال خاصة الأطفال الأكثر فقرًا.

و يشير الواقع إلى أهمية مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالأطفال بهدف الوصول إلى الوضع الصحيح والأكثر قرباً من الواقع لكي نتمكن من ضمان انعكاس تلك القوانين في برامج حماية و سياسات واضحة المعالم تضمن حصول كل الأطفال على مستوى عالي من الجودة و الكفاءة.

و بناء على ما سبق جاءت دراسة تحليل أوضاع الأطفال معنية بما أشرنا إليه على مستوى ثلاثة محافظات هي القاهرة و القليوبية و المنيا مستهدفة ثلاثة فئات من الأطفال المعرضين للخطر و هم (الأطفال العاملين ، الأطفال ذوي الإعاقات ، أطفال الشارع) عبر رصد الوضع الحالي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية المتعلقة بأوضاعهم التعليمية و الصحية فضلا عن سياسات وبرامج الضمان الاجتماعي لرصد الوضع الحالي لمدى شمولية الخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال و مدى جودة تلك الخدمات على المستوى المركزي المقدم من الوزارات المعنية أو القطاعات المتخصصة على مستوى المجتمعات المحلية المستهدفة بالدراسة و تشمل هذه المجتمعات (حي الخليفة - حي شبرا الخيمة - حي مدينة السلام - مدينة المنيا - مدينة ملوى) بهدف رصد أوضاع الأطفال في خطر و تحديد الفجوات و الممارسات و السياسات و القوانين المنظمة لتلك الخدمات للوصول إلى صورة أقرب للواقع لتحديد أولويات تسمح بالتدخل و الوقوف على مدى تحقيق النتائج المتوقعة من المشروعات المنفذة على أرض الواقع بما يعد دراسة قبلية للأوضاع تمكن آليات المتابعة و التقييم بالمشروع من تحديد أوجه التقدم أو التغيير أو التحسين في أوضاع الأطفال المعرضين للخطر المستهدفين بالمشروع كهدف على المستوى المرحلي و جميع الأطفال اللذين سوف يستفيدون من تحسين تلك الأوضاع على المستوى البعيد المدى .

إن الدور الذي تقوم به الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية من تفعيل و بناء أساس النهج الحقوقي في التنمية الاجتماعية يعد إحدى أهم الخطوات الأساسية في بناء مجتمع مبني على تمكين الفئات الأكثر احتياجاً و في القلب منهم الأطفال المعرضين للخطر التزاما بالدور الاجتماعي الذي تقوم به الهيئة معتمدة في ذلك على إرساء مبادئ المشاركة لكافة الأطراف المعنية بعملية التنمية في مصر .



منهجية العمل المقترحة لتطبيق المنهج الحقوقى و المنعكسة في طريقة صياغة أبواب التقرير النهائي للبحث:

تعد قضية حقوق الأطفال واحدة من أهم القضايا المطروحة على أجندة العمل لدى منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأطفال فهناك العديد من الجمعيات التي تقدم خدمات مباشرة للأطفال. و هناك أيضا العديد من الجمعيات التي تعمل على تقديم برامج حقوقية معنية بتقديم خدمات قانونية و حقوقية .

إلا إننا نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الحقوقى الذي يربط بين الحصول على الخدمات يرتبط بشكل أساسى على تمكين الفئات المستهدفة من الأطفال و أسرهم من المعرفة على الحقوق التي تكفلها القوانين و أيضا تمكّنهم من المطالبة بذلك الحقوق و تكوين مجموعات من أصحاب الحقوق تعمل على التأثير على صانع القرار من ناحية و على مقدمي الخدمة من ناحية أخرى لتوفير كافة الحقوق و الخدمات المباشرة . كما تساعد على تطوير مستوى جودة تلك الخدمات عن طريق إنشاء آليات مشاركة مجتمعية داعمة و مناصرة لحقوق الأطفال .

لذلك عملت الدراسة **خطوة أولى** على تجميع كافة القوانين و التشريعات و القرارات الوزارية المنظمة لحقوق الأطفال المعرضين للخطر (أطفال عاملين – أطفال شارع – أطفال من ذوي الإعاقة) خطوة أولى حتى يتم تمكين تلك الفئات من المطالبة بذلك الحقوق . وقد تم تجميع و عرض كل ذلك في الفصل الثاني

و في **الخطوة الثانية** تم رصد الخدمات المقدمة من القطاع الحكومي على مستوى التعليم و الصحة لرفع وعي الفئات المستهدفة و أسرهم و عرضها في الفصل الثالث، و كذلك تم التعرف على إجراءات الحصول على الخدمات و عرضها في ملحق خاص بالتقدير بهدف تمكين الأسر من حصولهم على حقوق أبنائهم .

و في **الخطوة الثالثة** تم تعريف الفئات المستهدفة بآليات الشكوى و الإبلاغ المتوفرة و عرضها في الفصل الرابع حتى يتمكنوا من معرفة الجهات التي يجب اللجوء إليها لتقديم شكوى أطفالهم المتعلقة بتدني الخدمات أو حرمانهم منها .

كما تدعم الدراسة **الخطوة الرابعة** المقترحة لهذا المنهج من خلال تقديم العديد من المقترنات و التوصيات على مستوى الجانب الحقوقى و تعديل أو تفعيل بعض القوانين و كذلك القضايا التي يجب العمل على تكوين آليات تشاركيه و عمل الشبكات التي تلعب دورا هاما في التأثير على صانع القرار في الدولة سواء كان من الوزارات المعنية بحقوق الأطفال أو التشريعيين المعنيين بإصدار القوانين ، و قد تم عرض ذلك في الفصل الخامس من هذا التقرير.

و في النهاية كان يجب أن نطرح **الخطوة الخامسة** و هي آليات لل تقاضي و طرق إقامة القضايا أمام المحاكم فيما يخص مطالبات الفئات المستهدفة المتعلقة بتوفير الدعم القانوني أو آليات تعديل القوانين عبر المحكمة الدستورية. إلا أننا لم نطرح هذا الجانب نظرا لتخصص الدراسة في هذه المرحلة بالرصد القبلي لأوضاع الأطفال المعرضين للخطر



الفصل الأول

خطة الدراسة



اهتمت الدراسة بتحليل الخدمات الموجهة للأطفال المعرضين للخطر (أطفال من ذوى الإعاقة – الأطفال العاملين – أطفال الشوارع) في ثلاثة محافظات مع التركيز على مدى استفادة الأطفال من خدمات المقدمة من وزارة التربية والتعليم و الصحة و التضامن الاجتماعي للوقف على مدى إتاحة تلك الخدمات و التعرف على جودة الخدمات و التعرف على الصعوبات التي تواجه الأطفال وأسرهم في الحصول على الحقوق الأساسية من الرعاية التعليمية و الصحية و الضمان الاجتماعي

أهداف الدراسة

- تحليل القوانين أو السياسات أو الإجراءات المتعلقة بحصول والأطفال المعرضين للخطر على حقوقهم التعليمية والصحية واقتراح ما يجب تفعيله من هذه القوانين أو السياسات أو الإجراءات لحماية وتسهيل حصول والأطفال على حقوقهم .
- اقتراح تدخلات وحلول عملية تقابل الفجوات المتعلقة بحصول والأطفال على حقوقهم التعليمية والصحية وتقترح أساليب لتنقیل ادوار الإطراف والمؤسسات المعنية
- رصد الموارد المحلية المتاحة بكل مجتمع والتي يتم استثمارها أثناء تنفيذ التدخلات وكذلك رصد الأطراف المختلفة بكل مجتمع والتي يمكن أن تدعم وصول والأطفال لحقوقهم التعليمية والصحية .
- تنفيذ دراسة ميدانية بمناطق عمل المشروع لتحليل الوضع الحالي للأطفال تهدف إلى:-
- رصد إمكانية وصول والأطفال في ظروف خطر (والأطفال ذوى الإعاقة، أطفال الشارع، والأطفال العاملين) إلى حقوقهم التعليمية والصحية
- رصد فجوات حصول والأطفال المعرضين للخطر على حقوقهم الصحية و التعليمية وتحليل الأسباب المتعلقة بأصحاب الحق أنفسهم وكذلك الجهات المسئولة عن الحقوق

النطاق الجغرافي للدراسة

- تم تطبيق الدراسة الميدانية في ثلاثة محافظات هي
- القاهرة (الخليفة-الأباجية - مدينة السلام)
 - القليوبية (شبرا الخيمة)
 - المنيا (مدينة المنيا - مدينة ملوى)

المستهدفين من الدراسة

استهدفت الدراسة فئات مختلفة من المجتمعات المحلية هي

1. الأطفال المعرضين للخطر (أطفال عاملين – أطفال من ذوى الإعاقة – أطفال الشارع)
2. مقدمي الخدمات بالقطاعات المعنية (التعليم – الصحة – التضامن الاجتماعي)
3. أصحاب الورش
4. الجمعيات الشركية بالمشروع



أسلوب الدراسة

منذ بداية العمل فى الدراسة حرص فريق العمل من الهيئة القبطية الإنجيلية والفريق الاستشاري للدراسة على تبني المنهج التشاركي فى جميع مراحل الدراسة بداية من العمل على تأصيل مؤشرات المشروع للوصول الى أعلى مستوى ممكن من الآليات التى تحقق أهداف المشروع عبر تفصيل وتجويد كل مؤشر وتحديد ادوار كل الأطراف الشريكه فى المشروع مع التركيز على مشاركة الأطفال المستهدفين فى جميع مراحل التخطيط و المتابعة وآليات الاستمرارية و إشراك الجهات الحكومية التى تعنى بتقديم كافة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية .

كما كان لمشاركة الجمعيات الأهلية دور هام فى تنفيذ ومراجعة كافة أدوات الدراسة والمشاركة فى كافة المقابلات الشخصية مع مقدمي الخدمة وطرحقضايا المتعلقة بمجتمعات المحلية وإيجاد آليات التنسيق بين تلك الجهات و الجمعيات الأهلية .

و مع أهمية الاعتماد على المنهج التشاركي كان فريق العمل حريص على تعظيم الاستفادة من استخدام هذا المنطق برغم بعض الصعوبات التي واجهت فريق العمل متمثلة في :

- 1 - ضعف قدرات بعض العاملين في الجمعيات الأهلية في صياغة و كتابة التقارير المحلية و اقتصار البعض على نطاق العمل الجغرافي الضيق للبرامج و الخدمات المقدمة من تلك الجمعيات .
- 2 - اعتماد بعض الجمعيات الأهلية على الخدمات المباشرة في برامج الحماية .
- 3 - غياب ثقافة المنهج الحقوقى لدى بعض الجمعيات الأهلية و كذلك القطاعات الحكومية المعنية بتوفير الحماية خاصة فيما يتعلق بتنظيم المناصرة و كسب التأييد في قضايا حقوق الأطفال .

كما يمكن التأكيد على نقاط القوة التي مثلها المنهج التشاركي بين جميع الفئات المستهدفة و التي تمثلت في :

- 1 - مشاركة جميع الأطراف في ضمان تأصيل أهداف المشروع لدى جميع الأطراف المعنية من الأطفال و الجمعيات الأهلية و مقدمي الخدمة .
- 2 - إشراك مقدمي الخدمات من القطاعات الحكومية ساعد في تبني مقدمي الخدمات لأهداف و منهج المشروع كما ساعد في طرح و إظهار الفجوات و الصعوبات التي تواجههم و طرح الحلول الممكنة التي تساعده على تطوير الأداء .
- 3 - مشاركة الأطفال ليس باعتبارهم مستفيدين من خدمات المشروع بل كطرف أصيل في عملية التخطيط و المتابعة ساعد في تمكينهم من عملية الرصد للبرامج و مدى الاستفادة من تلك البرامج ، كما ساعد كثير من الأسر في التعرف على بعض البرامج التي تقدم لذويهم .
- 4 - التعرف على خصائص المجتمعات المحلية المتاحة لدى المجتمعات المحلية و فتح الباب أمام التنسيق و التعاون بين الجمعيات الأهلية و بعض القطاعات الحكومية المعنية بالأطفال .
- 5 - تمكين فريق العمل المحلي من كتابة التقارير المحلية ل الواقع الميداني مما ساهم في رفع قدرات العاملين بالجمعيات في رصد و تحليل واقع الأطفال داخل البيئات المحلية .



الأدوات المستخدمة في الدراسة

تم استخدام أدوات مختلفة لجمع البيانات تبعاً لنوع البيانات المطلوبة والمستجيب مما يلى :
أولاً : بالنسبة للبيانات الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر في المؤسسات الخدمية في القطاعات محل الدراسة على المستويات مختلفة كما يلى :-

- المستوى الأول (الخدمات المركزي) وتمثل البيانات عن الخدمات على مستوى الجمهورية
- المستوى الثاني (المحليات) خدمات المديريات المعنية في المحافظات محل الدراسة
- المستوى الثالث تحليل القوانين و التشريعات المنظمة للخدمات المقدمة للأطفال المعرضين للخطر

هيكل التقرير

ينقسم التقرير إلى قسمين :

يعني القسم الأول برصد الخدمات المقدمة للأطفال المعرضين للخطر (الأطفال العاملين – الأطفال ذوي الإعاقة – أطفال الشارع) على المستوى المركزي المقدم من الوزارات و المديريات لكل من وزارة التربية و التعليم ووزارة التضامن الاجتماعي و وزارة الصحة . مع التركيز على مدى وفر برامج الحماية داخل المحافظات المستهدفة من الدراسة بهدف معرفة مدى توفر تلك البرامج المقدمة من القطاع الرسمي و قياس مدى استفادة و رضى الأطفال و أسرهم من تلك البرامج مع دراسة و رصد القوانين و التشريعات المنظمة لتلك الحقوق مع تقديم بعض المقترنات التي تحتاج للعمل عليها في المرحلة القادمة بتطوير و تفعيل تلك القوانين و التشريعات .

و يعني القسم الثاني من الدراسة بتقديم تقارير محلية لمناطق عمل المشروع و تضم منطقة الخليفة و مدينة السلام و شبرا الخيمة و مدينة المنيا و مدينة ملوى بهدف التعرف على برامج الحماية الاجتماعية التي تقدم من القطاعات الحكومية على مستوى التعليم و الصحة و الضمان الاجتماعي لتحديد ما هي الفجوات و الصعوبات التي تواجه الأطفال في الحصول على تلك الحقوق من خلال آراء المستفيدين من تلك البرامج و كذلك الجمعيات الأهلية العاملة في المجال و مقدمي الخدمات من القطاع الحكومي .

ونظراً لأهمية إجراءات وشروط الحصول على الخدمات للأطفال المعرضين للخطر تم إضافة ملحق خاصه بتلك الإجراءات والشروط لاستفادة بها في تمكين الأطفال و أسرهم من المطالبة بالحقوق و تمكين العاملين من تنظيم حملات المناصر والمدافعة عن حقوق الأطفال المعرضين للخطر



ثانياً المقابلات المعمقة

أولاً: مقدمي الخدمات

تم استخدام استماراة مقابلة شخصية اشتملت على أسئلة مفتوحة كان الهدف من هذه الأداة التعرف على:-

- الخدمات المقدمة للأطفال بشكل عام
- الخدمات المتخصصة للأطفال في خطر
- طرق الإعلان عن الخدمات
- إجراءات تبسيط الخدمات
- واليات مشاركة الأطفال في اتخاذ القرار
- تكلفة حصول على الخدمة
- آليات قياس رضا المستفيدين من الخدمات
- إمكانية استمرار حصول المواطنين على الخدمات

ثانياً أصحاب الورش

تم استخدام استماراة مقابلة شخصية اشتملت على أسئلة مفتوحة كان الهدف من هذه الأداة التعرف على:-

- ❖ نوع النشاط - عدد العاملين من الأطفال - طبيعة عمل الأطفال
- ❖ عدد ساعات العمل .أوقات الراحة قيمة الأجر العاملين
- ❖ الأدوات والآلات المستخدمة في العمل - الاشتراطات الصحية ل محل العمل - توافر وسائل الأمان الصناعي
- ❖ توافر وسائل الحماية من مخاطر العمل الضمانات التي يتم توفيرها للطفل العامل
- ❖ موقف صاحب العمل من المشاركة في المشروع

ثالثاً الجمعيات الشريكة

- ❖ مدى تضمين الرسالة و الرؤية للجمعية لحقوق الأطفال
- ❖ البرامج و المشروعات التي تنفذها الجمعية لدعم حقوق الأطفال المعرضين للخطر
- ❖ آليات مشاركة الأطفال داخل الجمعيات
- ❖ مشاركة الأطفال في التخطيط تنفيذ برامج الأطفال المعرضين للخطر
- ❖ آليات قياس رضا الأطفال عن برامج عمل الجمعية مع الأطفال
- ❖ طرق إعلان عن الخدمات المتاحة لدى الجمعية
- ❖ آليات الاستمرارية للخدمات المقدمة للأطفال المعرضين للخطر
- ❖ قدرات وإمكانيات الجمعيات في إدارة حملات المناصرة و المدافعة عن قضية الأطفال



رابعاً الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم

تم جمع البيانات عن طريق :-

أولاً : لقاءات متعمقة مع لجان الأطفال المكونة بمشروع على النحو الآتى

4 لجان أطفال عاملين (بخليفه - شبرا الخيمه - مدينة السلام - مدينة المنها)

3 لجان أطفال من ذوى الإعاقة (الخليفه - مدينة المنها- مدينة ملوى)

لجنة من أطفال الشارع (الاباجيه)

خامساً : العمل التشاركي

تعتمد الدراسة على منهج التشارك بين جميع الأطراف المعنية بالدراسة من فريق عمل الهيئة و جمعيات الشريكة و الفريق الاستشاري للدراسة في جميع مراحل تنفيذ الدراسة عبر عدد من ورش العمل منه

- ورشة عمل لمناقشة وإقرار منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة
- ورشة عمل لمناقشة وإقرار كافة الأدوات والاستثمارات والمقابلات المنفذة بدراسة
- ورستان لتدريب لفريق جمع البيانات بالقاهرة و المنها بحضور الجمعيات الأهلية المشاركة في المشروع
- ورستان عمل لتدريب على كتابة التقرير المحلية بالقاهرة و المنها بحضور الجمعيات الأهلية المشاركة في المشروع
- لقاء معاً لتنفيذين و الجمعيات الأهلية لعرض مخرجات المشروع بمحافظة المنها

سادساً الدراسة الميدانية

عينة الدراسة

مثلث العينة ما يقرب من ثلث الأطفال المستهدفين من المشروع مع مراعاة الوزن النسبي لكل فئة من الفئات المستهدفة كما روعي التنوع الجغرافي في اختيار العينة و استندت أيضاً على الأهداف المنصوص عليها بالمشروع و نوعية التدخلات التي يستهدف المشروع تنفيذها في أرض الواقع حيث تم عمل لقاء مع فريق العاملين بالمشروع للتعرف على المعايير التي يتم على أساسها اختيار الأطفال المستهدفين من المشروع و الاتفاق على بعض الأسس المحددة لاختيار العينة منها : لا يكون الأطفال المستهدفين من استطلاع الرأي يتم خدمتهم من مشروعات سابقة من قبل الهيئة الإنجيلية و كذلك تحديد بعض أنماط و طبيعة عمل الأطفال العاملين على أساس مراعاة التنوع في المهن و كذلك مراعاة التنوع العمري للفئات المستهدفة بعد عمل رصد أولى من قبل العاملين بالهيئة لأعداد الأطفال المراد استهدافهم بالمشروع لتكوين قاعدة بيانات تشمل على كافة المعلومات الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر على أن تكون العينة المختارة هي بداية لقاعدة المعلومات على أن يستكمل إجراء المسح الميداني لكل المستهدفين بالمشروع و جاءت عينة الدراسة على النحو التالي :

❖ 359 طفل عامل بمحافظات القاهرة والمنيا و الفيومية بمناطق (الخليفه - شبرا الخيمه - مدينة السلام -

مدينة المنها)



❖ 156 طفل من ذوى الإعاقة وأسرهم من القاهرة والمنيا بمناطق (ال الخليفة - مدينة المنيا- مدينة ملوى)

❖ 30 طفل من أطفال الشارع بمحافظة القاهرة بمنطقة الأباجية

جمع البيانات

اشتملت على مراحل التدريب و الدراسة الاستطلاعية و العمل الميداني

التدريب

بعد تصميم أدوات جمع البيانات تم تكوين فريق جامعي البيانات من فريق عمل الهيئة وباحثين ميدانيين من المحافظات محل الدراسة وقد استفادة الدراسة من العاملين بجمعيات الأهلية و المتطوعين كالفريق محلى مساعد للاستفادة من الجهود و الطاقات المتوفرة بمجتمعات المحلية

وتم تدريب كل فئة على مسؤولياتها و استخدام أدوات الدراسة من خلال التدريب على كيفية جمع البيانات ودليل المقابلة مع تدريب فريق عمل الهيئة على ضبط الجودة فى العمل الميدانى من دقة جمع و تدوين البيانات ومراجعة البيانات ميدانيا .

العمل الميداني

تم تقسيم مجموعات العمل فى كل محافظة محل الدراسة وتحديد عدد المقابلات اليومية وقد تم تجميع البيانات على استمرارات بحيث يقود كل مجموعة مسئول العمل الميدانى بفريق الهيئة بجانب المتابعة المكتبية للاستمرارات استطلاع الرأى

تحليل البيانات

اشتمل على مراحل التكوير والإدخال بالحاسوب وضبط الجودة و التحليل الإحصائي



الفصل الثاني

التشريعات و القوانين التي تكفل الحقوق للأطفال

المعرضون للخطر



على الرغم من هذا التصاعد العالمي تجاه الاهتمام بقضايا الطفل وحماية حقوقه والذى وصل إلى قمته بإصدار الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وقد صدق عليها معظم دول العالم ومنها مصر التى لعبت دوراً هاماً فى الترويج لهذه الاتفاقية فى المنطقة العربية للصدق عليها

وفي ظل هذا الربط بين مفاهيم حقوق الإنسان وقضايا التنمية الشاملة والمستدامة على أساس أن الحقوق ما هي إلا مداخل مختلفة لقضايا التنمية البشرية ، فعلى سبيل المثال يوجد العديد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية التي تعمل على مجالات التنمية الصحية والبيئية والمرأة والطفل...ألاخ هذه المجالات لا يمكن فصلها الأن عن قضايا حقوق الإنسان ومن المستحيل الفصل بين الحقوق والتشريع وتلك المداخل المتعددة لابد أن تدعم بتشريع نابع من احتياجات مجتمعية ملموسة وأن يكون الدور الاساسى الذى تلعبه منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني ككل هو العمل على تنظيم كل جهود المجتمع ومؤسساته وتمكينه من التعبير عن تلك الاحتياجات والمطالبة بها من أجل إحداث تمية حقيقة في وضع هذا المجتمع .

إلا أنه من الملاحظ زيادة التدهور في ظروف الأطفال وانتهاك حقوقهم وخاصة في مجتمعات العالم الثالث التي تعانى بشكل مضاعف من آثار الأزمات الاقتصادية ، الناتجة عن تطبيق سياسات وبرامج اقتصادية (التكيف الهيكلية وسياسات السوق) ترفع فيها الدولة يدها عن مسؤوليتها نحو توفير الخدمات الأساسية للمجتمع مما أدى إلى زيادة الأعباء الواقعية على كاهل الأسر في ظل عدم الزيادة المتنوازية في الدخل ووقوع قطاع كبير من هذه الأسر تحت خط الفقر ...

تعد القوانين والتشريعات هي الإطار المنظم لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و المعرفة بتلك القوانين تساعده على تطوير عملية المطالبة بتلك الحقوق و تمكن العاملين بالمنطقة من تطوير وسائل ضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الحرمة و الرعاية الاجتماعية سواء على مستوى التعليم أو الصحة خاصة للأطفال المعرضين للخطر . و تأكيداً على ما سبق نشير إلى امتلاك مصر إلى عدد كبير من القوانين المعنية بحقوق الأطفال سواء على مستوى الدستور أو القوانين المكملة لها و اهتمام المشرع بتضمين المبادئ العامة للحماية الاجتماعية لكل المبادئ العامة للحماية الاجتماعية رغم ما يقدمه الواقع للمفارقات بين الهدف المنشود من التشريع و الواقع الفعلي و الأمر الذي يستلزم منا ضرورة دراسة تلك القوانين و العمل على تقليل الفجوة بين الغرض التشريعي و الواقع الملمس للوصول إلى الإطارات الملائمة لعملية التنفيذ الواقعي .

و كل تمكن العاملين بمجال حماية الأطفال بنقاط القوة و الضعف بتلك القوانين و طرح مشروعات قوانين جديدة أو تفعيل بعض القرارات و اللوائح المنظمة للحقوق لربطها بالواقع المعاش



أولاً الدستور

من المتفق عليه أن الدستور هو أبو القوانين، ووجب على كل قانون أو قرار يصدر أن يتافق مع نصوصه وإلا يكون مخالف للدستور. وأمام تلك الترسانة من النصوص في الدستور المصري يمكن مراقبة جميع القوانين والقرارات الوزارية للوقوف على ما إذا كانت تراعي تلك النصوص فتحترم ونعمل على تنفيذها أم لا تراعيها فنعمل على إلغائها لمخالفتها للدستور

بصفة عامة نص الدستور المصري فيما يخص الطفل على خمسة مواد أساسية تراعي المصلحة الفضلى للطفل المصري وقد تنوّع الموارد ما بين الحماية ، البقاء والنمو ، الرعاية الصحية والاجتماعية ، التعليم ومحو الأمية :

المادة (10) تكفل الدولة حماية الأمة والطفلة، وترعى النشء والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملائتهم.

المادة (17) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.

المادة (18) التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتتکفل استقلال الجامعات ومرکز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الرابط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة (20) التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة (21) محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

ثانياً :الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل :

كانت مصر من أوائل الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي للطفولة لسنة 1989، وقامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 6 يوليو 1990، وكانت مصر قد أبدت تحفظات على المادتين 20 و 21 فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال الذين لا يعيشون في بيئة عائلية وبالتالي، فقد سحبت مصر تحفظها على المادتين 20 و 21 من

الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 2003. بتاريخ 31 يوليو 2003

كما صدقت مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 12 يوليو 2002، وكذلك البروتوكول الخاص بانحراف الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد سنة 2000 في 6 فبراير 2007.

و كذلك صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي: اتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن " الحد الأدنى لسن العمل " في 9 سبتمبر 1999، واتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن " حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال " في 5 مايو 2002.

تعتبر "الاتفاقية" والبروتوكولان الاختياريان جزءاً من التشريع الوطني في مصر وذلك وفقاً للمادة 151 من الدستور والتي تنص على أن يكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للقواعد المقررة، ويعني ذلك أن المحاكم في مصر عليها أن تطبق نصوص الاتفاقية باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي.



وكذاك تضمن القانون 126 المعدل لقانون الطفل رقم 12 لعام 1996 نصا صريحا في مادته الأولى على "أن تكفل الدولة كحد أدنى الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة النافذة في مصر. كما تم الإشارة صراحة في متن القانون إلى عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة. مثل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999. وكذا المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ثالثا : قانون الطفل

ال الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008

المواد العامة لقانون الطفل

(1) مادة

نصت على أن تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية النافذة في مصر، مثل الحق في التعليم، والصحة الجيدة وتلقي الرعاية الصحية وحقه في بيئة نظيفة

(2) مادة

تحدد سن الطفولة بإتمام الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة

(3) مادة

نصت على المبادئ العامة الأربع لاتفاقية ذلك على النحو التالي:

(أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

(ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي اعتبار آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتقاع بكافة الحقوق.

(ج) حق الطفل إذا ما كان قادرا على ذلك في تكوين آرائه الخاصة وفي الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

(د) أن تكون لمصلحة الفضلى للطفل هي الأساس في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال

وكفلت المادة (4) للطفل حقه للنسب إلى والديه الشرعيين، وحقه في إثبات نسبة الشرعي إليهما بكلفة الوسائل، وأكذ القانون حق الطفل في الجنسية، وقضى بعدم التمييز ضد طفل الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.



مادة (7) مكرراً

وتضمن(المادة 7) لجميع الأطفال الحق في الرعاية الصحية و بأعلى مستوى ممكن من الصحة وكذلك الرعاية والضمان الاجتماعي بدون تمييز بين الأطفال على أساس اجتماعي كما تلتزم الدول بتزويد جميع إفراد الأسر و الأطفال بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل و تعذيه ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث

مادة (17)

جعلت شهادة ميلاد الطفل الأولى بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة وتضمن المادة (15) حقوق الطفل المولود خارج إطار الزواج، ومنها حقه في أن ينسب إلى والديه الشرعيين وان يلجا إلى كافة الوسائل المتاحة في سبيل ذلك ، ومنحت الأم ،في سابقة هي الأولى، الحق في أن تبلغ عن ولدتها وتقيد بسجلات المواليد وتستخرج له شهادة ميلاد منسوبا اليها كأم، وهو حق كان مقصورا علي الرجل .

تلزم المادة (27) مكاتب الصحة بعمل بطاقة صحية لكل طفل بالمجان

تضمن المادة (54) أن يكون التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان. وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن بما يراعى المصلحة الفضلى للطفل وفي حالات الاختلاف على الحضانة يرفع الأمر إلى محكمة الأسرة كما كفل المادة (49) للأطفال الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المبينة في القانون الضمان الإجتماعى وهم :

- 1- الأطفال الأيتام ، أو مجهولو الأب أو الأبوين .
- 2- أطفال الأم المعيلة ، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت .
- 3- أطفال المحتجز قانوناً، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة ، والمحبوس أو المحبوسة المعيلة ، لمدة لا تقل عن شهر .

مادة (96)

وتحدد المادة (14) حالة يعد فيها الطفل معرض للخطر منها :-

1. إذا تعرض أ منه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
2. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد
3. إذا حرر الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
4. إذا حرر الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
5. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو لاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .



6. إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالألعاب بلهوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
7. إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات .
8. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
9. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة
10. إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهلية
11. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن
12. إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن
13. إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامه الغير
14. إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البدين (3) و (4) ، يعاقب كل من عرض طفلاً لأحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (97)

استحداث آلية جديدة لتفعيل القانون وهي لجان الحماية والتي يشارك فيها المجتمع المدني بقوة القانون، وقد حددت المواد 97 إلى 99 مكرر (أ) صلاحيات هذه اللجان وبعض إجراءات عملها، وتشمل هذه اللجان:

(1) اللجان العامة لحماية الطفولة، وتختص هذه اللجنة برسم السياسات العامة لحماية الطفولة في المحافظة وتتنفيذ هذه السياسة، وتشكل في دائرة كل محافظة وبرئاسة المحافظ ويشارك في عضويتها ممثل الجهات المعنية بالطفولة إضافة إلى ممثل لمنظمات المجتمع المدني.

(2) اللجان الفرعية لحماية الطفولة، وتشكل على مستوى الأقسام والمراكز وتضطلع برصد ومتابعة حالات تعرض الطفل للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي لها، ويقوم على تشكيلها اللجنة العامة بالمحافظة وتشرف عليها. ويشارك في عضويتها ممثل للمجتمع المدني المعنى بالطفولة كلما تيسر ذلك.

(3) استحداث إنشاء الإدارية العامة لنجمة الطفل كآلية جديدة لإنفاذ القانون والتي ينبع عنها الخط الساخن 16000 مادة (97) : تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة ، برئاسة المحافظ وعضوية مديرية مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة و من يرى المحافظ الاستعانة به ، و يصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ . و تختص هذه اللجنة



برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة . و تشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، و يراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعلمية، على لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة. وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. مع مراعاة حكم المادة (144) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإداره في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم. ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، و متابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

مادة (98)

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (1) و(2) والبنود من (5) إلى (14) من المادة (96) من هذا القانون ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (99) مكرراً من هذا القانون ، وللجنة ، إذا رأت لذلك مقتضى ، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتفادي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً . وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة ، بعد صدور الإنذار نهائياً ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليُتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يُتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .



مواد قانون الطفل المعنية بالأطفال من ذوى الإعاقة

وتنص مادة (75) على أن تكفل الدولة مجموعة من الحقوق الأساسية للأطفال هي :-

أ - وقاية جميع الأطفال من الإعاقات من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي .

ب - اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل

ت - لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة ،

ث - نشر حقوق الأطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بتلك الحقوق

ج - تحقيق إدماج جميع الأطفال المعاقين في المجتمع بدون تمييز على أساس الإعاقة

وتحدد المادة (76) دور البرامج الاجتماعية في تمكين الأطفال من ذوى الإعاقة من الدمج و المشاركة في المجتمع مع

اتخاذ التدابير الخاصة التي تساعدهم على ذلك

ونفتح المادة (مكرراً) الباب إمام المعاقين نحو الحق الالتحاق بمدارس التعليم العام وكذلك التدريب والتأهيل المهني

فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم

والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافق فيها الشروط التالية :

1. أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

2. أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقربية من مكان إقامته.

3. أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم

مواد قانون العمل 12 لسنة 2003 المعنية بالأطفال المعاقين

تللزم المادة (82) أى صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة تشغيل الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى أثنتين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (39) لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين.

وتحدد المادة (84) العقوبة التي تقع على صاحب العمل الذى يمتنع عن تشغيل الأطفال المعاقين بغراة لا تقل عن

مائة جنية ولا تجاوز ألف جنيه وتتيح للمحكمة المختصة بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل

مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذي رشح له، وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز

سنة، ويزاول هذا الالتزام إذا التحق المعاق بعمل مناسب.



مواد قانون الطفل المعنية بالأطفال العاملين

مادة (64)

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبيه قبل بلوغه ثلاثة عشر سنة ميلادية. ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنى عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة. تحظر مادة (65) تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 وهي كافة أنواع الأعمال التي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

وتنزم المادة (65) مكرراً صاحب العمل باجرى الفحص الطبي على الطفل العامل بشكل دورياً مرة، على الأقل، كل سنة، قبل إلحاقه بالعمل بشرط أن يكون العمل لا يسبب آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والتربوي وتنمية قدراته ومواهبه، كما يتلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله وان تكون إجازة الطفل العامل السنوية أكثر من إجازة العامل البالغ سبعة أيام وتتنظم المادة (66) عدد ساعات العمل للأطفال العاملين ست (6) ساعات في اليوم كما ويجب أن تخل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. مع عدم السماح بتشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ويحظر القانون عمل الأطفال بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً وتنزم المادة (67) اي صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلتحق عليها صورة وان تكون البطاقة معتمدا من مكتب القوي العاملة وتختم بخاتمه.

مادة (68)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

1. أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
2. كشف البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهلية للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.
3. أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
4. أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
5. أن يحفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكيد من سن الأطفال العاملين لديه.
6. أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطيات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.



وتسمح المادة (69) بتسليم الطفل أجره أو مكافأته .

مواد قانون العمل 12 لسنة 2003

تعطى المادة (100) السلطات الوزير المختص إصدار القرارات بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقاً لمراحل السن المختلفة.

وتنظم المادة (101) أوقات العمل كما جاءت في قانون الطفل في المادة (66) بينما جاءت (المادة 103) لترحيم الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة من الحماية الوارد في القانون وتنظم المادة 216 للكشف الطبي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية.

كما تلزم (المادة 217) كافة المنشآة وفروعها بما يأتي:

- تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته
- إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته
- إلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها
- توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه علي استخدامها.

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة بينما تلزم(المادة 218) العامل بأن يستخدم وسائل الوقاية و الالتزام بتعليمات الوقاية من حوادث العمل وتنزم المادة 219 كافة أماكن العمل بإجراء ما يأتي :

(أ) التفتيش الدوري اليومي علي أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها

(ب) قيام طبيب المنشأة -إن وجد -يفحص شکوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل .

(ج) التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشآة للمحافظة علي لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى ، ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن .

مادة 220

تنلزم المنشآة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية وإذا زاد عدد عمال المنشآة تلتزم المنشآة بأن تستخدم مريضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل دورية عمل ، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعدد لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان. وإذا عولج العامل في مستشفى حكومي أو خيري وجب علي المنشآة أن تؤدي إلي إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة .



3- مواد القانون بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر رقم 27 لسنة 1981

مادة 5 لا يجوز تشغيل النساء في أي من العمليات تحت سطح الأرض كما لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في هذه العمليات .

مادة 32 يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام المواد المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بتنظيم العمل بغراة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة

4- مواد القانون بشأن حماية الأمية وتعليم الكبار رقم 8 لسنة 1991

تعرف (المادة 2) ان المقصود بمحو الأمية في حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأভيin الوصول بهم إلى مستوى نهاية الحلة الابتدائية من التعليم الأساسي .

كما تلزم (المادة 3) الدول محو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين غير المقيد بأى مدرسة ولم يصل فى تعليمه إلى مستوى نهاية الحلة الابتدائية من التعليم الأساسي وتلتزم وزارة التربية والتعليم، بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة، ومن تسربوا أو ارتدوا ، أو لم يلتحقوا بالتعليم إلا أن المشرع حرم المعاقين من هذه الالتزام وأشار الى تنظيم دراسات للتربية الخاصة .

بعض القرارات الوزارية المنظمة لعمل الأطفال العاملين

1. القرارات الوزارية أرقام 12 و 13 و 14 لسنة 1982 لتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها ونظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل.

2. القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003 بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل بهدف تحسين شروط وظروف العمل للأطفال العاملين في السن المسموح به قانوناً فضلاً عن منع اشتغال الأطفال في الأعمال الخطرة (44 مهنة) .

3. القرار الوزاري رقم 175 لسنة 2003 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للدرج المهني والتي تعنى بالأطفال الذين يتم إلحاقهم لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة خلال فترة زمنية محددة وفقاً لاتفاق يبرم بين العامل أو ولـى أمره وبين صاحب العمل لهذا الغرض وحظر تدريبه على المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

4. قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 227 لسنة 2009 بتشكيل لجنة توجيهية ثلاثة الأطراف تهدف إلى وضع خطة عمل قومية للحد من عمل الأطفال لمساندة الحكومة المصرية في الوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية.

5. قرار رئيس الوزراء رقم 1736 لسنة 2005 بصرف منحة دراسية لكل أسرة مستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي عن كل ابن ملتحق ومنتظم بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام وما في مستواها ، مقدارها عشرين جنيهاً شهرياً خلال مدة العام الدراسي (8 أشهر) و تعدد المنحة بعدد الأبناء بحد أقصى 100 جنية شهرياً للأسرة .



أطفال الشوارع

يتعامل القانون مع أطفال الشارع فقط لينظم المعاملة الجنائية للأطفال حيث ينظم الباب الثامن من قانون الطفل الإجراءات القانونية و بنظم مراحل التقاضي ونوع المحاكم التي تنظر في قضايا الأطفال و الجهات التي تباشر التحقيق و التدبير و الإجراءات التي يعاقب أو يحكم به على الأطفال في نزاع مع القانون ونعرض بعض مواد من قانون الطفل .

نصت المادة (94) على امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أي أنه في ظل التشريع الحالي لا يحكم على الطفل الذي ارتكب جريمة ولم يبلغ خمسة عشر عاما بأية عقوبة جنائية وإنما تتخذ في حقه تدابير اجتماعية تهدف إلى تأهيله وإعادة دمجه، كما سبقت الإشارة.

وطبقاً ل المادة (95) تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنّه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر.

مادة (98) مكرراً نصت على كل من علم ب تعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكتنه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوفيق الخطر أو زواله عنه.

تسمح المادة (99) للجان حماية الطفولة الفرعية تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها ، في هذه الحالة بعد التحقق من جدية الشكوى - استدعاء الطفل أو أبيه أو متولي أمره أو المسئول عنه و الاستماع إلى أقوالهم حول الواقع موضوع الشكوى . وعلى اللجنة فحص الشكوى و العمل على إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريراً بالواقعة و ما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة ، لتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية .

تحدد مادة (99) مكرراً صلاحيات لجنة الحماية و التدابير و الإجراءات الآتية :-

1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات الازمة لرفع الخطر المحقق به و ذلك في آجال محددة و رهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .

2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية الازمة للطفل و عائلته و مساعدتها .

3- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات الازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

4- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى و عند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية و ذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .



5- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة الالزمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمرة الالزمة لزوال الخطر عنه ، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره .

6- وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقته، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

و في حالات الخطر المحقق تقوم الإدارية العامة لنجمة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر و نقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء . و يعتبر خطراً محققاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت .

مادة (100) إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي فقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم ، بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المختصة . و يتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم

مادة (101): يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :-

1 - التوبیخ.

2 - التسلیم.

3 - الإلحاد بالتدريب و التأهيل .

4 - الإلزام بواجبات معین.

5 - الاختبار القضائي.

6 - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل و ضوابطها .

7 - الإيداع في إحدى المستشفيات المختصة .

8 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

و عدا المصادر و إغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.



مادة (103) يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية ل القيام بتربية سلم إلى شخص مؤمن يتعهد بتربيته و حسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك . سنوات.

مادة (104) يكون تدريب الطفل و تأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبيه و بما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدةبقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاثة سنوات ، و ذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي .

مادة (105) الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياح أنواع من المحل ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية و يكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاثة سنوات .

مادة (106) يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيته الطبيعية تحت التوجيه و الأشراف و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاثة سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون

مادة (107) يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، و لا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، و يجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً أو إبداله حسب الاقتضاء على أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة ، و في جميع الأحوال يتبعن ألا تقضى المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاد آخر . و في جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح .

مادة (108) يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته . و تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء . و تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، و إذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين و كانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات



إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشر سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير مناسب ، و يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة علي ذلك الحكم .

مادة (110) ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، و مع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنایات بناء على طلب النيابة العامة و بعدأخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، و ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، و إذا كانت حالة المحكوم بداعيه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (108) من هذا القانون .

مادة (111) لا يحكم بالإعدام و لا بالسجن المؤبد و لا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. و مع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، و إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

و يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و (8) من المادة (101) من هذا القانون .

مادة (112) لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، و يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن و الجنس و نوع الجريمة . و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد .

مادة (113) يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه من أهلل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (98) من هذا القانون ، مراقبة الطفل و ترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (98) من هذا القانون .

مادة (114) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل و أهلل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون . فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز سنة و غرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين



مادة (115) عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (116) مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه و لم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون ، أو كان خادما عند أي من تقدم ذكرهم . و في جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات . و يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المُحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه و لم يبلغ مقصده من ذلك .

مادة (116) مكرراً يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته و تربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

مادة (116) مكرراً (د) يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود ، في جميع مراحل الضبط و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ ، الحق في الاستماع إليهم و في المعاملة بكرامة و إشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية و النفسية و الأخلاقية ، و الحق في الحماية و المساعدة الصحية و الاجتماعية و القانونية و إعادة التأهيل و الدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها .

مادة (117) يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال و حالات تعرضهم للخطر و سائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (118) يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين و تحديد الشروط الواجب توافرها قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة (119) لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة ، و يجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع و تقديمها عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . و يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة



السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه و تقديمها عند كل طلب ، و يعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة (120) تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأطفال ، و يجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأطفال في غير ذلك من الأماكن ، و تحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها . و تتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للطفل يصدر بشأنها قرار من وزير العدل .

مادة (121) تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة و يعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء و يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، و على الخبرران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه و ذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها . و يعين الخبرران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية . و يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، و يراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة



الفصل الثالث

خريطة الخدمات المقدمة للأطفال المعرض للخطر الأطفال من ذوى الإعاقة – الأطفال العاملين – أطفال الشارع



أولاً: البرامج والخدمات المقدمة للأطفال المعاقين

يعتبر نقص المعلومات عن الأطفال ذوى الإعاقة، فيما يتعلق بعدهم وتوزيعهم الجغرافي والعمري وخصائص إعاقاتهم، أحد أهم المعوقات التي تواجه كافة البرامج و الخدمات التي تقدم للأطفال من ذوى الإعاقة خاصة في تعاملها مع احتياجاتهم. وينعكس هذا النقص إلى عدم وجود تعاريف متفق عليها للإعاقة. رغم وجود تعريف واضح في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص وهو ما يستلزم ضرورة أقرار تعريف شامل للإعاقة وإلى إتاحة المعلومات اللازمة عن مدى انتشار الإعاقة خاصة بين الأطفال حتى يمكن قياس الخدمات المقدمة للأطفال من ذوى الإعاقة على أساس مدى ارتباطه بحقوق الأطفال والحكم بشكل صحيح على مدى شموله ومدى تمنع الأغلبية العظمة من الأطفال و أسرهم بالخدمات الأساسية التي تقدم لهم.

كم تواجه الدراسات المتخصص في هذه النوع مشكلة كبير تتعلق بغياب آليات قياس مدى استفادة الأطفال من ذوى الإعاقة من حزمة الحقوق المقدمة لكل الأطفال و الوقوف على الوضع الحقيقي للمشكلات و الصعوبات التي تواجه هؤلاء و أسرهم في الحصول على تلك الخدمات كما تبرز مشكلة غياب أو عدم الشفافية في الإعلان عن تلك الخدمات من قبل مقدمي الخدمة في القطاع الحكومي

رغم أن الحقوق التي تقدم لهذه الفئة تأتي من عدة وزارات كالصحة والتعليم والتضامن الاجتماعي والثقافة والإعلام والمجلس الأعلى للشباب والهيئة العامة للتأمين الصحي، إلا أن نسبة الأطفال ذوى الإعاقة الذين يحصلون على الخدمات ما زالت محدودة حيث إنها لا تتعدي 4% في المائة من¹ إجمالي الأطفال ذوى الإعاقة المحتججين للخدمات. بينما لا يحصل سوء 1% في المائة فقط من إجمالي المستهدفين من الخدمات تأهيلية متعددة من خلال مكاتب و مراكز التأهيل، ومؤسسات التثقيف الفكري و مصانع الأجهزة التعويضية، و مراكز العلاج الطبيعي، والحضانات، والورش المحمية، ومؤسسات متعددي الإعاقات بينما نسبة التغطية للخدمات التعليمية للأطفال المعاقين حتى سن 18 عام تبلغ 1.1% فقط

¹ - تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن الفترة (2001-2008)



قطاع التعليم

تقديم الخدمات التعليمية في جمهورية مصر العربية عبر نظام التربية الخاصة الذي يصنف الإعاقة إلى²:

- الإعاقة البصرية بمستوياتها المختلفة
- الإعاقة السمعية أو الكلامية أو اللغوية بمستوياتها المختلفة
- الإعاقة الذهنية بمستوياتها المختلفة
- الإعاقة البدنية والحالات الصحية الخاصة
- التأخر الدراسي وبطء التعلم
- صعوبات التعلم الأكademie والنماذجية
- الاضطرابات السلوكية والانفعالية
- الإعاقة الاجتماعية وتحت الثقافية
- الاوتيسية أو الاجترارية أو التوحيدية

وتقديم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب من ذوي الإعاقات من خلال مدارس خاصة تحت مسمى مدارس التربية الخاصة وهذه المدارس تخدمه فقط الإعاقات السمعية - البصرية - العقلية

يوضح الجدول رقم (1) تطور إعداد مدارس التربية الخاص (إعاقة سمعية - إعاقة بصرية - إعاقة عقلية)

الطلاب	المدارس	العام الدراسي
36808	804	2006 -2005
36945	828	2008 -2007
38099	866	2009 -2008


المصدر وزارة التربية والتعليم – الكتاب الاحصائي 2008-2009

² موقع الرسمي لوزارة التربية و التعليم على شبكة الانترنت



يوضح الجدول (2) إعداد المدارس و الطلاب بمجتمع البحث الذي يشمل محافظة القاهرة – محافظة القليوبية – محافظة المنيا

المحافظة	المدرسة	الطلاب
القاهرة	125	4794
القليوبية	33	1695
المنيا	32	1559



وبمقارنة نسب التغطية للخدمات التعليمية للأطفال المعاقين وغير المعاقين نجد أن نسب تغطية الخدمة التعليمية للأطفال³ في المجتمع حتى سن الثامنة عشر تصل إلى 73%， بينما نسبة التغطية للخدمات التعليمية للأطفال المعاقين حتى سن 18 عام تبلغ 1.1% فقط. وأن نسبة عدد المدارس إلى تعداد الأطفال غير المعاقين هي مدرسة لكل 454 طفل، بينما تنخفض النسبة إلى مدرسة متخصصة لكل 44850 طفل في حالة الأطفال المعاقين، ويشكل هذا حرماناً شديداً لهؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم. كما أن فرص التحاق الطلاب المعاقين بالتعليم العالي محدودة للغاية فعملياً لا يلتحق الطالب الصم بالتعليم العالي و يلتحق الطلاب المعاقين حركيًا والمكتوفين بكليات محدودة مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقهم في التعليم.

³- المصدر السابق



جدول رقم (3) يوضح جملة اعداد الطالب و لمدارس على مستوى الجمهورية

جملة				خاص				حكومي				الإعاقات	المرحلة
				جمله	بنات	فصوص	مدارس	جمله	بنات	فصوص	مدارس		
26	9	7	4	0	0	0	0	26	9	7	4	مكفوفين	حضانة
38	18	8	6	0	0	0	0	38	18	8	6	صم وضعاف س.	
18	9	2	1	0	0	0	0	18	9	2	1	عقيا	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مشافي	
82	36	17	11	0	0	0	0	82	36	17	11	الجملة	
1344	588	212	33	0	0	0	0	1344	588	212	33	مكفوفين	الابتدائي
1001	8410	3635	1001	114	0	0	0	0	8410	3635	114	صم وضع.س	
15643	5265	1854	373	781	367	102	19	14862	4898	1752	245	عقيا	
149	60	19	5	27	8	6	2	122	52	13	3	مشافي	
25546	9548	3086	525	808	375	108	21	24738	9173	2978	504	جملة الابتدائي	
716	297	97	29	0	0	0	0	716	297	97	29	مكفوفين	الاعدادي
3100	1317	284	79	0	0	0	0	3100	1317	284	79	صم وضع.س	
4944	1418	429	132	96	37	11	5	4848	1381	418	127	عقيا	
6	67	24	6	2	0	0	0	0	67	24	2	مشافي	
8827	3056	816	242	96	37	11	5	8731	3019	805	237	جملة الاعدادي	
476	207	76	27	0	0	0	0	476	207	76	27	مكفوفين	الثانوي
255	3168	1293	255	61	0	0	0	0	3168	1293	61	صم وضع.س	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	عقيا	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مشافي	
3644	1500	331	88	0	0	0	0	3644	1500	331	88	جملة الثانوي	
38099	14140	4250	866	904	412	119	26	37195	13728	4131	840	جملة المراحل	



ويوضح الجدول (4) عدد المدارس و الطالب بمناطق الدراسة

مشافي و مستشفيات				متخلفون عقليا				صم و ضعاف سمع				مكفوفين و ضعاف بصر				المحافظات
الجملة	عدد البنات	عدد الفصول	المدارس والأقسام	الجمله	عدد البنات	عدد الفصول	المدارس والأقسام	الجمله	عدد البنات	عدد الفصول	المدارس والأقسام	الجمله	عدد البنات	عدد الفصول	المدارس والأقسام	
95	30	9	2	2666	1047	297	61	1382	636	155	24	651	259	100	18	القاهرة
0	0	0	0	1045	347	115	22	591	227	58	7	59	28	13	4	القليوبية
0	0	0	0	555	112	62	12	933	342	94	17	71	27	10	3	المنيا
189	76	19	5	20391	6584	2260	501	14716	6263	1548	260	2562	1101	392	93	الاجمالي

المصدر الكتاب الاحصائى – وزارة التربية و التعليم 2008 / 2009



طبقاً الخطة الإستراتيجية لقومية لإصلاح التعليم (2007 / 2008 - 2011 / 2012) في الباب الثاني عشر

" التعليم للمجموعات الخاصة - الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة " الذي يهدف إلى توفير فرص التعليم متساوية ، وتتمتع بالجودة ، والتأكد من انضمام الأطفال ذوي الاحتياجات

يشير هذه الفصل إلى مجموعة من الصعوبات التي تواجه توفير فرص تعليمية للأطفال من ذوي الإعاقة وهي :-

- غياب المعلومات الموثقة والمأكولة بها حول عدد هؤلاء الأطفال الذين وصل عددهم عام 2006 إلى نحو 2 مليون طفل
- ضعف قدرة الاستيعاب لدى مدارس التعليم الخاص أن تم استبعاد الغالبية العظمى من الأطفال في سن المدرسة، فقط 1.8% من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين يتلقون الخدمات التعليمية المناسبة.
- الافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تنفيذ فكرة شاملة لكافية سياسات التعليم ضمن الطيارات الرئيسية للمدارس
- الانعدام التام للخدمات التعليمية لأنواع معينة من الاحتياجات الخاصة مثل الإعاقة المتعددة ، والشلل الدماغي والشروع ، حيث أن مئات قليلة فقط من الأطفال من ذوي الإعاقة المتوسطة يتم إدراجهم بشكل واقعي .
- عدم كفاية الأدوات والآليات فضلاً عن المهارات في تقديم التشخيص السليم للأطفال المسجلين بالفعل في المدارس العامة ، فهو لا الأطفال لم يستفيدوا بعد من دراستهم بسبب عدم وجود تحديد من ثم الدعم المناسب .
- عدم كفاية الأدوات والمهارات في تحديد المناهج والتقييمات التي لم يضمها معلمون متخصصون في تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة يساهم في تعقيد العملية التعليمية بالنسبة لهم .
- وعدم ملائمة المناهج الدراسية وخاصة في الصفوف العليا من التعليم الأساسي في الوقت الراهن
- عدم وجود نظم تعليمية للإعاقات البصرية
- عدم كفاية القدرات بين مدرسي التعليم الأساسي لمعالجة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، وعدم كفاية مواد التدريس والتعلم ، وعدم كفاية رصد والإشراف على برامج التربية الخاصة.

البرامج و المبادرات بوزارة التربية و التعليم

وطبقاً للخطة الإستراتيجية تقوم وزارة التعليم حالياً بتنفيذ تدابير تهدف إلى تحسين مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والخدمات ، وهذه التدابير لها أربعه أشكال رئيسية هي :-

1. الاستيعاب كامل لعدد محدود من الأطفال .
2. إدراج جزئي للأطفال المعوقين في بعض الفصول .
3. الاهتمام بالحصول المدمجة
4. الاهتمام بمدارس التربية وهي النموذج السائد في مصر لتقديم الخدمات التعليمية

البرامج و المنهجية التي ترتكز عليه الخطة الإستراتيجية لتحقيق الأهداف



1. إلهاق 10 % من جميع التلاميذ في سن المدرسة من المعوقين (152.800 طفل) تدريجياً في 5040 مدرس تعليم الأساسي موزعة على 253 إدارة بحلول عام 2012

- إنشاء 5040 غرف مصادر ي العمل به أخصائي وسائل تعليمية مجهزة لتكون موجودة في المدارس المستهدفة بحلول 2012.
- توفير التدريب والتطوير المهني لـ 280، 29 المعلمين و 981 الاجتماعي والنفسي المتخصصين في التعليم الأساسي للتعامل مع التنويع والاختلافات بحلول 2010.
- توظيف وتدريب 1526 معلماً مساعد مدرس (بواقع معلم واحد لكل 100 طفل معاً) تدريجياً بحلول 2011.
- وضع منهج متعدد المستويات والمناهج لسد الاحتياجات بالمدارس المستهدفة (5040 مدرسة بحلول 2011).
- إنشاء نظام لرصد و تقييم التقدم الذي أحرزه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

2- تحسين جودة التعليم بمدارس التربية الخاصة

تحسين نوعية من 50 % من مدارس التربية الخاصة (400 مدرسة) لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقات بحلول 2012

تطوير برامج مناسبة للأطفال ذوي التربية الخاصة

- تحويل 200 مدرسة للتربية الخاصة إلى مراكز مصادر ودعم بحلول 2010 .

3- توفير البيئة الملائمة لدمج الأطفال بمدارس التعليم الأساسي

- مراجعة وتعديل كافة السياسات الحالية. و القوانين والتشريعات والإجراءات فيما يتعلق بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع التركيز بوجه خاص س التعليم الشمولي بحلول 2007
- تخطيط وتنفيذ حملات توعية الجمهور وزيادة الوعي تستهدف صناع القرار ، مديرى الإدارات التعليمية والمعلمين والمهتمين من المجتمع

و قد ساهمت جهود وزارة التربية و التعليم في تحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية في تكوين لجنة الدمج التعليمي داخل ديوان عام الوزارة ضمت كافة المسؤولين على التربية الخاصة و التخطيط الاستراتيجي و هيئة الأبنية بجانب ممثل للمجلس القومي للطفولة و الأمومة و ممثل عن منظمات المجتمع المدني تقوم اللجنة بالإشراف على تنفيذ عملية الدمج بمدارس التعليم الأساسي و تسهيل كافة الإجراءات للجمعيات الأهلية المعنية بتهيئة المدارس و إمدادها بغرف المصادر و تدريب المعلمين و تشير البيانات الصادرة من تلك اللجنة على إضافة أكثر من 800 مدرسة يطبق بها نظام الدمج بجانب الهدف الأساسي المنصوص عليه في الخطة المعنى بضم 500 مدرسة يطبق بها نظام الدمج يشرف على تطويرها و إعدادها هيئة الأبنية التعليمية .

و قد لعبت لجنة الدمج دوراً هاماً في إصدار القرار الوزاري رقم 94 بتاريخ 28-4-2009 بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة الطفيفة بمدارس التعليم العام بجميع مراحل التعليم قبل الجامعي و رياض الأطفال على أن يبدأ



التنفيذ في المرحلة الابتدائية من التعليم و رياض الأطفال كما أجاز القرار لجميع المدارس الحكومية أو الخاصة بتطبيق نظام الدمج في حالة تهيئتها لذلك . و جاءت المادة الثانية من القرار لتأكيد على فلسفة التوسيع في الدمج عبر إتاحة الفرصة لقطاع واسع من الأطفال من ذوي الإعاقة بالالتحاق بالمدرسة و إزالة الصعوبات التي كانت تعوق إلهاجم . و اشترطت في البند الثاني الا نقل نسبة الذكاء عن 52 درجة باستخدام مقياس ستانفورد بيبيت مع مراعاة الصفحة النفسية للطفل و نتائج اختبار السلوك التكيفي .

و رغم ذلك تم استصدار قرار وزاري جديد رقم 117 بتاريخ 27 - 5 - 2010 بتعديل نص البند 2 من المادة الثانية بعد تولى وزير جديد لوزارة التربية و التعليم ينص على لا نقل درجة الذكاء عن 75 درجة على أن يطبق القرار ابتداء من العام الدراسي 2010-2011. و هو ما اعتبره العديد من المعينين و الخبراء في المجال من منظمات المجتمع المدني تراجعا عن فلسفة الدمج و العودة الى سياسة التضييق و حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحق في التعليم .

كما يسهم المجتمع المدني المصري بعديد من الإشكال الداعمة للمعاقين منها :-

- شبكة الدمج التعليمي والتي نسأت في عام 2007 و تضم ممثلي عن 17 جمعية متخصصة بالإضافة لمجموعة من ذوي الخبرة في قضايا الدمج التعليمي، و تعمل الشبكة على دعم جهود لجنة الدمج بالوزارة والمناداة بحقوق الطفل ذي الإعاقة في التعليم على مستوى ما يقرب من 23 محافظة .
- شبكة التأهيل المجتمعي إلى تبني المنهى الحقوقى، والتي شهدت في سبتمبر 2008 أولى خطوات تأسيسها وذلك مرة أخرى بجموعة نخبة من المعينين، بدعم من المجلس القومى للطفولة والأمومة.
- شبكة الوعي بالإعاقة التي تشكلت عبر الإنترنوت مستخدمة تكنولوجيا المعلومات التي تسهل التواصل بين الأفراد رغم المسافات وضيق الوقت، والتي تتتألف من مجموعة من المنادين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعة من أصحاب الشأن وأولياء الأمور، وتقوم الشبكة بعدة أدوار من أهمها رصد القضايا التي تتعرض لها وسائل الإعلام المختلفة ومتابعتها والعمل على حلها، كما تتوصل مع الإعلاميين .
- برنامج معا لتنمية الأسرة ويضم 13 مؤسسة وجمعية تحت مظلة الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية على مستوى القاهرة والإسكندرية و بنى سويف المنيا و يعمل البرنامج على تدريب المعلمين و تهيئة البنية الأساسية للمدرسة وإنشاء غرف المصادر وتفعيل القوانين المتعلقة بحقوق المعاقين



قطاع الصحة

أولاً: خدمات وزارة الصحة

التأمين الصحي على المواليد

بدأت وزارة الصحة والسكان في إصدار البطاقات الصحية للمواليد بدءاً من سبتمبر 1996 خطوة أولى نحو مد مظلة التأمين الصحي لتشمل الأطفال قبل سن المدرسة. وفي عام 1997 تم بالفعل مد مظلة التأمين لتشمل الأطفال حديثي الولادة، ويتمتع كل الأطفال الذين ولدوا منذ عام 1997 بخدمات التأمين الصحي **بالقرار الوزاري 380 لسنة 1997** الذي أتاح للمواليد من سن يوم إلى سن ستة سنوات اختيارياً دخول التأمين الصحي نظير طابع تأمين صحي فئة خمسة جنيهات كاشتراك سنوي، حيث يدفع الطفل خمسون قرشاً لكل كشف طبي بالإضافة إلى ثلث ثمن الوصفات الطبية في الحالات العادمة، كذلك علاج الأمراض المزمنة وخدمات الإحالة المجانية للمستشفيات، حيث بلغ عدد المؤمن عليهم من المواليد 10,651 طفل وذلك طبقاً لإحصائيات 2006⁴.

ورغم مستوى التغطية للرعاية الصحية المقدمة للأطفال من خلال مظلة التأمين على المواليد يشير عدد كبير من أولياء أمور الأطفال من ذوى الإعاقة إلى عدم معرفتهم بتلك الحقوق أو البرامج المقدمة للأطفال من خلال التأمين.

1- الاكتشاف المبكر للإعاقة

تنفيذ وزارة الصحة برنامج الكشف المبكر للإعاقة على مستوى مراكز الرعاية الصحية الأولية بدءاً من عام 1996 مع تنفيذ نظام البطاقة الصحية من خلال البرنامج القومي للكشف المبكر للإعاقة وعن حالات نقص إفراز الغدة الدرقية في حديثي الولادة تدريجياً في جميع المحافظات. وتم تطوير بعض المستشفيات ومراكز التأمين الصحي وجمعيات التأهيل الاجتماعي لتقديم خدمات التدخل المبكر. كما يتم التصدي لأمراض التمثيل الغذائي الوراثية التي يتم الكشف عنها مبكراً، من خلال توفير أغذية خاصة وألبان مناسبة، وكذلك من خلال تقديم خدمات التدخل المبكر لتأهيل الأطفال دون سن الرابعة وذلك في العديد من المراكز المتخصصة التي أقامتها الجمعيات الأهلية. كما تقوم وحدات الوراثة ووحدات الأطفال التابعة لمراكز البحوث والمستشفيات الجامعية والوحدات الصحية بتقديم هذه الخدمات وتدريب فرق العمل بها بواسطة الجمعيات الأهلية ذات الخبرة.

2- البرنامج الوقائي

يوفر برنامج الوقائي خدمات المشورة الوراثية من خلال مراكز تخصصية في المحافظات المختلفة كما يعمل على زيادة الوعي بأسباب الإعاقة من خلال الاتصال الجماهيري ووسائل الإعلام. ويشتمل البرنامج أيضاً على مكون بحثي تم من خلاله إجراء عدد من الدراسات في عدة محافظات لتقدير نسب انتشار نقص اليود ولدراسة تأثير نقص بعض المغذيات الدقيقة على مستوى الذكاء والتحصيل الدراسي بين أطفال المدارس، كما أجريت دراسة استكشافية لاختبار فاعلية استخدام كبسولات الزيت الاليودي عن طريق الفم لبعض الفئات الحساسة ولاختبار دليل للاكتشاف المبكر للإعاقة بمختلف أنواعها بين الأطفال منذ الولادة وحتى عمر ست سنوات،



العلاج و الدواء

وتقديم وزارة الصحة خدماتها العلاجية (دوائي وجراحي) وجلسات تأهيلي وأجهزة تعويضية للأطفال غير المؤمن عليهم من خلال نظام العلاج على نفقة الدولة، وإن كان هذا النظام بالقطع لا يستطيع تلبية كافة احتياجات غالبية هؤلاء الأطفال. ويتم الحصول على العلاج على نفقة الدولة بعد الحصول على تقرير طبي من الجهات الرعاية الصحية الحكومية يحدد قيمة ونوع العلاج و موافقة المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة بشرط أن يكون المستفيد غير متمنع بخدمات التامين الصحي او صدور قرار من مجلس الوزارة المصري .

التأهيل المركز

قامت وزارة الصحة والسكان بتنفيذ عدد محدود من مشروعات التأهيل المركز على المجتمع مساعدة من مراكز رعاية الأئمة والطفلة والتي تشمل قرى جميع محافظات الصعيد وبعض القرى في الوجه البحري، بعدد إجمالي 32 قرية ومركز.

ثانياً التأمين الصحي على أطفال المدارس

بدءاً من فبراير 1993 امتدت مظلة التأمين الصحي إلى تلاميذ المدارس وذلك من خلال برنامج التأمين الصحي على أطفال المدارس والذي تشرف عليه هيئة التأمين الصحي حيث يتم تغطية جميع طلاب المدارس في كافة محافظات الجمهورية بالكامل وفقاً للقانون 99 لسنة 1992 وعدهم 17,293 مليون، من خلال 7829 عيادة داخل المدارس و314 عيادة شاملة للطلاب كخدمة أخصائي واستشاري، وتكلفة الفرد أربعة جنيهات مصرية اشتراك سنوي، بالإضافة إلى إثنى عشر جنيه مصرى مساهمة من الدولة (عائد ضريبة الاستهلاك على السجائر) لكل طالب سنوي، بالإضافة إلى ثلث ثمن الدواء خارج المستشفى مع إعفاء الطلبة مرضى الأمراض المزمنة. ويشمل التأمين الفحص الدوري الطبي وعلى الأسنان، وحملات التطعيم الدورية، وخدمات الإحالة الطبية، ويتم ذلك من خلال العيادات المدرسية

تقدم الهيئة العامة للتأمين الصحي خدماتها

من خلال 39 مستشفى و80 مركزاً نفسياً في 12 محافظة بالإضافة إلى 61 عيادة للتأهيل التخاطبى و279 عيادة شاملة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية.

ويشمل البرنامج أيضاً عدداً من المراكز المتخصصة في أمراض الدم (5 مراكز) والأمراض النفسية (107 مركز) والدرن (52 مركزاً) والحمى الروماتيزمية (76 مركزاً) والسكر (83 مركزاً). وتمتد مظلة التأمين الصحي على أطفال المدارس لتشمل والتلاميذ في مدارس التربية الخاصة للأطفال ذوى الإعاقة (38099 تلميذ في 840 مدرسة). وقد قامت الهيئة بتدريب أعداداً من الأطباء 660 والزائرات الصحيات 774 والمدرسين 1219 لاستخدام استمرارات الكشف المبكر عن الإعاقة. ولا تغطي خدمات التأمين الصحي الأطفال المعاقين غير الملتحقين بالمدارس والذين يشكلون النسبة الأكبر خاصة من حالات الإعاقة الذهنية الشديدة.

وهذا ويحب الإشارة إلى ضرورة التنسيق مع هيئة التأمين لاستفادة من تلك الخبرات بمناطق الدراسة بهدف دمج الأطفال المستهدفين من المشروع ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة



ثالثاً : قطاع الخدمات الاجتماعية

تعد وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المخولة لها رسم السياسيات الاجتماعية في مصر في إطار السياسة الاجتماعية للدولة في مجالات التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة لذلك تبنت وزارة التضامن نهج التأهيل المرتكز على المجتمع لاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم دون شروط خاصة بالسن أو النوع أو درجة الإعاقة، ويتم ذلك من خلال المراكز المختلفة التي تقوم بالتقدير المهني والنفسى للأشخاص ذوي الإعاقة، ومرافق التأهيل الشامل التي تدعم مشروعات وبرامج التأهيل المرتكز على المجتمع التي تعمل في نطاقها الجغرافي. وتقوم الوزارة حالياً بتفعيل المجلس الأعلى للتأهيل، حيث تم تحديد أعضائه من الخبراء والناشطين ويتم العمل على تحديد مسؤولياته وأدواره في المرحلة الحالية.

أهم الخدمات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي

1 خدمات مراكز التأهيل الشامل

تهتم برعاية الفئات المعاقبة بإعاقات شديدة (ذهنية وحسية وبدنية) والحالات التي تحتاج إلى رعاية مستمرة من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والتي يتطلب حاجتها إلى إعداد بدني للتخفيف من الآثار الناجمة عن الإعاقة. وذلك بتقديم برامج تأهيلية شاملة لهذه الفئات التي يصعب انتقالها للتدريب في سوق العمل وتأهيلها وتوفير نظام الإقامة الداخلية لها ثم إلحاقها بالتدريب بورش التدريب الداخلية والملحقة بالمركز. ويبلغ عدد هذه المركز 25 مركز على مستوى الجمهورية تقدم خدماته لعدد 200 مستفيد سنوياً

2 خدمات مؤسسات المكفوفين

تهدف لتقدير الرعاية والتأهيل للحالات التي ينطبق عليها تعريف كف البصر ورعاية الطفل الكفيف قبل سن المدرسة وتوجيهه وأسرته لرعايته و توفير فرص التعليم العام والعالي والمهني للمكفوفين والمعاونة في إتاحة فرص العمل للمكفوفين في الحكومة والشركات أو في المشروعات الفردية

كما تقديم خدمات ثقافية للمكفوفين من خلال المكتبات وطباعة الكتب الدينية والثقافية بالخط البارز (برايل)

1 - خدمات مراكز العلاج الطبيعي

ويهدف إلى علاج المعاقين بدنياً من الجنسين ومن جميع الأعمار الذين يتقرر لهم علاج طبيعي من علاج بالسمع – علاج مائي – علاج بتمرينات علاجية... الخ وفقاً للخطة العلاجية التي يقررها أخصائي العلاج الطبيعي، وذلك بهدف التخفيف من الآثار الناجمة عن الإعاقة التي يعانون منها وسعياً وراء رفع كفاءة أدائهم الوظيفية. تحويل المعاقين المحتجزين إلى أجهزة تعويضية إلى الجهات المختصة. بالإضافة إلى توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية للمعاقين الذين يخضعون للعلاج الطبيعي. خدمات مؤسسات رعاية الصم وضعاف السمع .

4- خدمات مؤسسات المسؤولين غير أصحاب البناء

تهدف إلى رعاية المسؤولين من الرجال والنساء غير أصحاب البناء اجتماعياً ونفسياً وتقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية، وتدريب النزلاء على بعض الحرف من خلال ورش للتدريب المهني داخل المؤسسات



5- خدمات مكاتب التأهيل الاجتماعي

تقديم الخدمات التأهيلية للمعوقين من ل المختلفة الإعاقات وجميع الأعمار من خلال فريق التأهيل المكون من الطبيب

- أخصائي اجتماعي - أخصائي النفسي - أخصائي المهني وذلك على النحو التالي :

تدريب المعوقين مهنياً وتزويد الحالات بالأجهزة التعويضية | .

منح شهادات التأهيل وإصدار بطاقة إثبات شخصية للمعوق .

التعاونة في إيجاد فرص عمل للمؤهلين مهنياً.

صرف منحة مالية للمعوقين طوال فترة التدريب المهني بالإضافة إلى أجور الانتقال.

تصدر الوزارة التراخيص الخاصة بتقديم خدمات التأهيل الاجتماعي للجمعيات المؤهلة لذلك.

6- حضانات الأطفال المعوقين

دور الحضانة للأطفال المعاقين وعدد الحالات المستفيدة منها طبقاً لمحافظات 2008

المحافظة	عدد الدور		عدد المستفيدين	
	الجملة	%	الجملة	%
القاهرة	36	38.3	1141	38.6
القليوبية	3	3.2	60	2
المنيا	5	5.3	146	4.9
اجمالى الجمهورية	94	100	2945	100

وتتلقى أسر الأطفال المعاقين مساعدة خاصة مادية وتشمل: الأسر المولود بها طفل معاق ذهنياً أو أكثر ولا يزيد دخلها الشهري عن 300 جنيه تصرف لها مساعدة شهرية وتجدد سنوياً حتى زوال السبب أو بلوغ الطفل سن 18 سنة. ويبلغ عدد التي تحصل على معاش ضماني 868026 أسرة، وعدد الأسر التي تحصل على معاش قانون الطفل 43527 أسرة في عام (2007)



نتائج الدراسة الميدانية حول أوضاع الأطفال من ذوى الإعاقة في التعليم والصحة

شارك في الاستطلاع عدد 156 من الأطفال ذوى الإعاقة بمحافظتي القاهرة -المنيا بمناطق الخليفة بنسبة 32% و مركز المنيا بنسبة 33% ومدينة ملوى بنسبة 35% من إجمالي عينة الأطفال من ذوى الإعاقة محل العينة جاءت نسبة الأطفال الذكور في العينة 61.5% بينما تبلغ نسبة الإناث 24.5% من إجمالي حجم العينة. وعن التوزيع العمري للعينة الأطفال من ذوى الإعاقة تشير النتائج الى أن نسبة الأطفال من ذوى الإعاقة في المرحلة العمرية من 6 سنوات فأقل بلغت 19% من العينة ونسبة الأطفال من ذوى الإعاقة في المرحلة العمرية من 7 : 12 سنة تبلغ 39% من العينة ونسبة الأطفال من ذوى الإعاقة في المرحلة العمرية من 12 : 15 سنة تبلغ حوالي 28% من حجم العينة ونسبة الأطفال من ذوى الإعاقة الأكثر من 15 سنة بلغت حوالي 14% من إجمالي العينة.

كما تشير الدراسة الميدانية غالى أن نسبة الإعاقة الذهنية فى العينة بلغت 40% من حجم العينة ، بينما بلغت نسبة الإعاقات الحركية 21% ، والإعاقات السمعية و الكلامية بلغت نسبته 69% ، وبلغت نسبة الإعاقات البصرية 2% فقط

كما تشير النتائج أن نسبة 29% من الأطفال من ذوى الإعاقة لديهم إعاقات متعددة. وعن مدى اعتماد الأطفال على الآخرين فى قضاء احتياجاتهم الحياتية أشارت نتائج الدراسة الى أن نسبة 40% من الأطفال يعتمد على ذويهم بشكل كلى، بينما يعتمد 44% على ذويهم بشكل جزئي، ويعتمد نسبة 15% من الأطفال على أنفسهم كما جاءت أمهات الأطفال فى المرتبة الأولى فى مجال الرعاية الأسرية التي تقدم للأطفال ذوى الإعاقة بنسبة 66% بينما جاء الإباء بنسبة 14% فى المرتبة الثانية بينما فى المرتبة الثالثة الإباء والأمهات معاً بنسبة 17% وفى المرتبة الأخيرة بنسبة 3% الأخوة وأخرون من الأقارب

وعن الوضع التعليمى للأطفال من ذوى الإعاقة

تشير نتائج تحليل البيانات المتعلقة بالوضع التعليمى الى أن نسبة الأطفال من ذوى الإعاقة الملتحقين بالتعليم بلغت نسبتهم الى 48% تسجل منطقة الخليفة النسبة الأعلى بين مناطق الدراسة فى نسبة التحاق الأطفال من ذوى الإعاقة بالتعليم حيث بلغت نسبتهم 76% من عينة الأطفال بال الخليفة

ويحب الإشارة هنا الى ارتفاع نسبة الأطفال من ذوى الإعاقة الملتحقين بالتعليم عن النسبة العام على مستوى الجمهورية بسب أن نسبة كبير من إفراد العينة تم اختيارهم من الملتحقين بمدارس التربية الخاصة من قبل جمعى البيانات ويجب تكرار ذلك عند استكمال الرصد لباقي المستهدفين فى المشروع

وعن نوع المدارس التى يلتحق بها الأطفال تشير النتائج الخاصة بالأطفال الملتحقين بالتعليم الى أن 67% من الأطفال ملتحقين بمدارس تربية خاصة بينما يلتحق 27% من الأطفال من ذوى الإعاقة بمدارس عامة ونسبة 7% ملتحقين بمدارس يطبق بها الدمج التعليمى .ويعود انخفاض نسبة التحاق الأطفال من ذوى الإعاقة بمدارس دامجة كما ظهر من خلال المقابلات التى تمت مع لجان الأطفال من ذوى الإعاقة الى ثلاثة أسباب هى :

- عدم وجود مدارس تتبنى الدمج التعليمى بمدينة ملوى
- يتم تحويل الأطفال الى مدارس التربية الفكرية مهما كانت نسبة الإعاقة على غير رغبتهما من المدرسة العامة الى مدرسة تربية فكرية



- تتمتع مدارس التربية الخاصة بمدينة الخليفة باهتمام رسمي حيث أنها تحت رعاية حرم رئيس الجمهورية وتقدم العديد من الخدمات والامتيازات للأطفال وأسرهم ومن ثم فإن أولياء الأمور يرفضوا نقل أبنائهم إلى مدارس عامة حتى لا يحرموا من ما يتلقوه من مزايا ، بالإضافة إلى وجود مدرسة مخصصة للأطفال من ذوى الإعاقة الحركية بمنطقة الخليفة

 طفل معاق – تم تحويله إلى مدرسة التربية فى مدرسة التربية الفكرية مفيش تعليم الفكرية- ملوى
بنقعد في الحاجة يجي 3 شهور يعلمونا حاجات بسيطة عربى وحساب وشوية علوم بسيطة طفلة بمدرسة التربية الفكرية – ملوى
 هما حولونى الى التربية الفكرية غلط... وأبويابيشوف واسطة عشان ارجع المدرسة (التعليم العام) تأنى طفل تم تحويله الى مدرسة التربية الفكرية – مدينة ملوى

وعن تابعية المدارس التي يلتحق جاءت المدارس الحكومية بنسبة 96% من المدارس التي يلتحق بها الأطفال مدارس حكومية والمدارس الخاص بنسبة 4% فقط بينما 68% من الأطفال الملتحقين أفادوا بأن المدارس الملتحقين بها مهيئة لتنيس حركتهم

وعن أوضاع الأطفال غير الملتحقين تشير النتائج إلى أن 28% من الأطفال ذوى الإعاقة لم يلتحقوا بالتعليم تسجل مدينة المنيا أعلى نسبة في عدم التحاق الأطفال من ذوى الإعاقة حيث بلغت النسبة حوالي 40% من حجم عينة الدراسة بالمنيا وفيما يتعلق بأسباب عدم التحاق الأطفال من ذوى الإعاقة بالمدرسة جاءت الأسباب المتعلق بعدم قبول مدارس التعليم العام إلحاد الأطفال من ذوى الإعاقة في المرتبة الأولى بنسبة 38% وفي المرتبة الثانية رفض الأسرة إلحاد الأطفال ذوى الإعاقة بنسبة 20% في المرتبة الثالثة عدم تهيئة مرافق المدرسة لخدمة الأطفال من ذوى الإعاقة بنسبة 17% وفي المرتبة الرابعة عدم متفرغ أحد أفراد الأسرة لرعاية الطفل بنسبة 10% وفي المرتبة قبل الأخيرة عدم وجود مدرسة قرية تطبق الدمج التعليمي بنسبة 9% بينما جاء ارتفاع تكاليف التعليم بنسبة 6% في المرتبة الأخيرة

وتشير مؤشرات التسرب بنسبة للأطفال من ذوى الإعاقة إلى أن نسب الأطفال الذين تسربوا من التعليم تبلغ 8% من إجمالي العينة وتعد مدينة المنيا أعلى مناطق الدراسة في تسرب الأطفال من ذوى الإعاقة حيث بلغت نسبة التسرب 13.5% من عينة الدراسة بمدينة المنيا و 52% من إجمالي الأطفال الملتحقين في جميع مناطق الدراسة بينما لم تسجل منطقة الخليفة في العينة أعلى نسبة للتسرب من التعليم في عينة الدراسة كما تشير النتائج إلى أن أعلى نسبة تسرب من التعليم تأتي من المرحلة الابتدائية حيث بلغت 83% من إجمالي المتربعين كما تشير النتائج إلى أن نسبة 23% من الأطفال المتربعين قضوا عاما واحدا في التعليم .

وعن نوع المدارس التي يتربون منه الأطفال ذوى العاقة تشير البيانات إلى أن نسبة الـ 85% من الأطفال المتربعين كانوا ملتحقين بمدارس تعليم عام، ونسبة 15% من المتربعين كانوا ملتحقين بمدارس التربية الخاصة



وعن نوع المدارس التي يتسرب منه الأطفال ذوى الإعاقة من حيث كونه مدارسة حكومية بدون مصروفات أو مدارس خاصة بمصروفات تشير النتائج الى أن نسبة 92% من المتربين كانوا ملتحقين بمدارس حكومية، ونسبة 8% كانوا ملتحقين بمدارس خاصة بمصروفات وتأكد نتائج المقابلات مع لجان الأطفال نتائج الدراسة الميدانية حول أسباب تسرب الأطفال من ذوى الإعاقة من التعليم والتي أشارت الى أن نسبة 46% من الأطفال وأسرهم أكدوا على أن العامل الاساسى للتسرب يعود الى معاملة الزملاء فى المدرسة

طفل معاق مترب - ملاوى

كل شوية بيضر بوني

طفل معاق - مدينة المنيا

معندhemش ثقافة ازاي يتعملا مع الأطفال اللي عندهم اعاقه ..

واحد من زمايله شاله ووقعه على الأرض على دماغه من ساعتها مش عايز بروح المدرسة
ام طفل معاق مترب -

ملوى

كما جاء بعد المدارس عن محل سكن الأسر بنسبة 16 % وكل من عدم تهيئة مرافق المدرسة وعدم جدوى التعليم بنسبة 15% لكل منهم تكاليف التعليم عالية بنسبة 8%
وعن مؤشرات الوضع الصحي تشير النتائج المتعلقة بالوضع الصحي للأطفال من ذوى الإعاقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي الى أن نسبة 31% من الأطفال من ذوى الإعاقة ليس لديهم تأمين صحي بسبب عدم الالتحاق بتعليم او التسرب من التعليم

بينما نسبة 69% من الأطفال من ذوى الإعاقة لديهم تأمين صحي ، حصل حوالي 75% منهم على التأمين الصحي من المدارس بينما نسبة 25% حصلوا عليه من وزارة الصحة ضمن برنامج التأمين الصحي على المواليد و الذي يتيح التأمين الصحي للمواليد منذ الميلاد حتى سن 6 سنوات أو الالتحاق بالمدرسة .

• وفيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحية تشير النتائج الى أن نسبة 76% لا يحصلون على خدمات صحية متخصصة من المستشفيات العامة أو المراكز الصحية بينما يحصل نسبة 23% من الأطفال من ذوى الإعاقة على خدمات صحية متخصصة من مستشفيات ووحدات صحية حكومية و برصد الخدمات المقدمة للأطفال المستفيدين من الخدمات من القطاعات الحكومية المعنية بالصحة أشارت عينة المستفيدين منهم أن تلك الخدمات تمثلت في فحوصات طبية متخصصة - تأهيل طبي - أجهزة تعويضية - تأهيل اجتماعي و كانت النسب على النحو التالي :

- نسبة 56% من الخدمات هي فحوصات طبية متخصصة ويستفيد منها 16% من اجمالي العينة
- نسبة 29% من الخدمات هي تأهيل طبي ويستفيد منها 8% من اجمالي العينة
- نسبة 13% من الخدمات هي أجهزة تعويضية يستفيد منها 4% من اجمالي العينة
- نسبة 2% تأهيل اجتماعي ويستفيد منها 0.6% من اجمالي العينة



كما تشير نتائج الدراسة الميدانية الى 43% من يحصلون على الخدمات الطبية يحصلوا عليها مجاناً، ونسبة 41% يحصلون على الخدمات بمقابل رمزي ، ونسبة 16% يحصلوا بمقابل مادي و عن رأى الأسر في الخدمات الصحية التي يحصلوا عليها من المستشفيات العامة والوحدات الصحية تشير نسبة 20% بأن الخدمات سيئة و نسبة 65% رأوا بأن الخدمات معقولة ، و نسبة 16% أفادوا بجودة الخدمات التي يحصلوا عليها و بسؤال العينة حول جودة الخدمات المقدمة و المعايير التي يتم بها التقييم لجودة الخدمة و التي على أساسها تعتبر مرضية أو مقبولة أفادوا بكون الخدمة موجودة أو متوفرة يعد من المميزات التي على أساسها اعتبروا أن الخدمة مقبولة كما أشارت العينة أنهم لا يعرفون مستويات مختلفة من الجودة و ايضاً عدم معرفتهم بالحقوق الضامنة لجودة الخدمة .

و تؤكد المقابلات التي تمت مع الأطفال وأسرهم بمناطق تنفيذ الدراسة على العديد من المشكلات من خلال وجه نظرهم الأطفال وأسرهم كالتالي

1 - تباطئ الإجراءات المتعلقة بالتقارير الطبية

2 - عدم انتظام الأطباء في الحضور

3 - الكشف يتم بشكل روتيني

4 - عدم كفاءة بعض الأجهزة الطبية

5 - ضعف الميزانيات المخصصة لبعض العمليات الجراحية (تركيب صمام في القلب ، زرع عدسة بالعين)
وعن أسباب عدم الحصول على خدمات طبية من المستشفيات والوحدات والمرافق الحكومية تشير

النتائج الى أن
أسباب عدم الحصول نسبة 76% من حجم العينة على الخدمات الصحية من المستشفيات والمرافق الصحية
تعود الى أربعة أسباب هي

• ضعف الخدمات المقدمة بنسبة 26%

• وعدم وجود خدمات متخصصة للأطفال من ذوى الإعاقة بنسبة 25%

• وعدم الوعى و المعرفة بالخدمات المقدمة بنسبة 25%

• وبعد أماكن تقديم الخدمة بنسبة 24%

وتشير نتائج الدراسة الميدانية حول نوع البرامج التأهيل وتنمية القرارات المقدمة الى أن نسبة 75% من الأطفال من ذوى الإعاقة لا يحصل على برامج تأهيل وتنمية قدرات بينما يحصل نسبة 25% منهم على برامج تأهيل منها برامج تأهيل سلوكي بنسبة 45% وبرامج التأهيل الرعاية الذاتية نسبة 23% وبرامج التأهيل المعرفي نسبة 22% وبرامج التأهيل اللغوي يمثل نسبة 22% وبرامج التأهيل المهني يمثل نسبة 8% من برامج التأهيل

التأهيل المقدم للأطفال من ذوى الإعاقة

و عن الجهات التي تقدم برامج التأهيل للأطفال من ذوى الإعاقة جاءت مؤسسات المجتمع المدنى صاحبة النصيب الأكبر فى تقديم برامج التأهيل نسبة 60% من حجم المؤسسات التي تقدم هذه البرامج تمثل الجمعيات الأهلية نسبة 45% بينما المساجد / الكنائس نسبة 15% و جاءت جهات حكومية بعد ذلك بنسبة 26% من الجهات التي تقدم برامج التأهيل بينما جاءت المؤسسات الخاصة بنسبة 14% فقط من اجمالى الجهات التي



يحصل الأطفال منها على برامج تأهيل كما تشير النتائج إلى أن نسبة 59% من الأطفال يحصلون على برامج التأهيل مجانا، ونسبة 41% يحصلون عليها مقابل .

وعن مدى تأهيل أو تدريب الأسرة لتوفير الرعاية لطفل تشير النتائج إلى أن 87% من أسر الأطفال من ذوى الإعاقة لم يحصلوا على برامج أو تدريبات للعناية بالأطفال من ذوى الإعاقة و تعتمد الأسر على الخدمات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدنى بنسبة 90% من برامج التأهيل التي تقدم ، بينما أشارت اسر الأطفال الى إن الخدمات المقدمة تتمتع بالجودة بنسبة 51% من اجمالى العينة بينما رأى 41% منهم أن الخدمات معقولة و نسبة 7% رأوا بأن الخدمات سيئة . و يمكن تقسيم قبول العينة للخدمات المقدمة على نفي النحو المذكور فيما ذكر سابقا حول فهم العينة لمعايير الجودة الخاصة بالخدمات الطبية .

وعن مدى توفر فرص ممارسة الهوايات والأنشطة تشير النتائج إلى أن نسبة 47% من الأطفال من ذوى الإعاقة لا يمارسوا أى هواية بينما يمارس 53% من الأطفال من ذوى الإعاقة أنشطة منها الرسم ويمثل نسبة 27% والرقص بنسبة 13% التأليف بنسبة 2% والرحلات بنسبة 17% واللعب بنسبة 16% والكمبيوتر بنسبة 10% والغناء بنسبة 9% والتمثيل بنسبة 6% من اجمالى العينة .

وعن أسباب عدم ممارسة الهوايات أو الأنشطة بنسبة الأطفال من ذوى الإعاقة أشار الأطفال وأسرهم الى أن الإعاقة فى حد ذاته تمثل نسبة 37% وعدم وجود مكان مناسب لممارسة الأنشطة أو الهوايات بنسبة 20% وكذلك عدم تهيئة أماكن الأنشطة أو الهوايات بنسبة 23% وكذلك بعد تلك الأماكن بنسبة 20% من اجمالى الأسباب

وعن مدى دمج الأطفال من ذوى الإعاقة فى الأنشطة تشير النتائج إلى أن 65% من الأطفال من ذوى الإعاقة الذين يمارسون أنشطة لا يتم دمجهم فى الأنشطة التى تقام الى أطفال من غير معاقين بسؤال الأطفال وأسرهم عن أسباب عدم دمج الأطفال فى الأنشطة جاءت النتائج تشير الى أن عدم توفر متخصصين للعمل مع الأطفال من ذوى الإعاقة بنسبة 26% ورفض الإقرار من غير من ذوى الإعاقة بنسبة 24% والأماكن الموجودة غير مهيئه بنسبة 24% رفض أسر الأطفال للدمج بنسبة 19% بينما أشار 7% فقط الى أن الإعاقة الشديدة للطفل تعد من أسباب عدم الدمج

وعن مدى تهيئة الشوارع العامة والمنازل رأى 92% من اسر الأطفال أن الشوارع غير مهيئه لتنيس وتسهيل تنقلات الأطفال من ذوى الإعاقة بينما رأى 86% من الأطفال من ذوى الإعاقة أن مساكنهم غير مهيئه لتنيسير حركتهم وتقليلهم بحسب إعاقتهم

وعن مستوى وعي الأطفال وأسرهم أشار 76% منهم الى عدم معرفتهم بالحقوق التى كفلها القانون وتقوم الجمعيات الأهلية بالدور الأهم فى توعية الأطفال وأسرهم بحقوقهم بحيث تبلغ ما يقرب من نصف مصادر المعرفة بالحقوق ، يليها أجهزة الأعلام (التليفزيون - الصحف المفروعة) بينما أشار نسبة 70% من الأسر الى تعرف حقوقهما ولم تحصل عليها لا تطالب بها وتصمت في حالة عدم حصولها على الحقوق .

كم أشارت نسبة 89% من الأسر بأنه لم تعرف خط نجدة الطفل بينما أشارت نسبة ضئيل جدا من الأسر التي تعرف خط النجدة بأنهم حصلوا على مساندة من خط النجدة بسؤال الأسر التي تعرف أو تتعامل مع خط النجدة عن مصادر المعرفة بخط النجدة أفادوا بان التليفزيون فى المرتبة الأولى بنسبة 72% والجمعية الأهلية فى المرتبة الثانية بنسبة 17% وفي المرتبة الثالثة المعرفة عن طريق الأصدقاء بنسبة 17% و المرتبة الرابعة الإعلانات الموجودة فى الشارع بنسبة 11% و فى المرتبة الأخيرة الإذاعة بنسبة 5.6% كما أكد 95% من أسر الأطفال أنهم لم يسمعوا عن لجان الحماية لم يحصل اي طفل على اي مساندة من لجان الحماية



وعن الوضع الاجتماعي للأسر الأطفال من ذوى الإعاقة تشير البيانات الخاصة بالوضع الاجتماعي إلى أن 22% من الأسر عدد إفرادها مما بين 2 الى 4 أفراد و 85% من الأسر يتراوح عدد أفرادها بين 5 الى 7 أفراد بينما تمثل الأسر التى تضم بين 8 الى 10 افراد إلى 15% من إجمالي العينة كما تشير البيانات إلى أن الأسر التي به طفل واحد فقط بلغت نسبته 90% من إجمالي العينة بينما الأسر التي به طفلاً إلى ثلاثة تمثل 10% من إجمالي العينة وعن متوسط دخل الأسر تشير بيانات الى أن 71% من الأسر دخلها أقل من 500 جنيهها شهرياً و 24% من الأسر دخلها ما بين 500 الى 1000 جنيهها شهرياً و 4.5% من الأسر دخلها أكثر من 1000 جنيهها كما أشارت الأسر الى أنها تتتكلف مبالغ كبيرة في رعاية الأطفال من ذوى الإعاقة حيث أشارت 64% من الأسر تتتكلف أقل من 200 شهرياً وأشارت 27% من الأسر بأنها تتتكلف ما بين 200 الى 400 شهرياً بينما أشار 7% من الأسر أنها تتتكلف من 4000 الى 600 شهرياً وأشارت 2% بأنها تتتكلف مبالغ أكبر من 600 جنيهها شهرياً لرعاية على أطفالها من ذوى الإعاقة وبلغت نسبة الأسر التي تعولها النساء 10% من إجمالي الأسر في العينة بينما يعول الإباء بنسبة 87% و 3% فقط من إجمالي الأسر تعتمد على الآخرين أو الأقارب .

وعن أوضاع العمل تشير النتائج بدراسة الى إن نسبة 50% من أرباب الأسر يعملوا بشكل دائم ونسبة 44% يعملوا بشكل منقطع ونسبة 5% يعملوا بشكل مؤقت ونسبة 2% يعملوا بشكل موسمي . كما أكد 81% من الأسر بأنهم لم يحصلوا على مشورة لاستخراج الأوراق الرسمية وكذلك 86% من الأسر لم تحصل على مشورة فيما يخص الخدمات الصحية و 84% لم تحصل على مشورة فيما يخص الحصول على فرص تعليمية و 95% من الأسر لم تحصل على مساندة قانونية عن فرص زيادة الدخل تشير النتائج إلى أن 81% من الأسر لم تحصل على أي مساندة لزيادة دخلها بينما أشارت 19% من الأسر تلقت مساندة تمثلت الحصول على معاش من الضمان الاجتماعي بنسبة 10% و 4% فقط من إجمالي الأسر حصلوا على قروض و 4% من إجمالي الأسر حصلوا على تدريب حرفي و اقل من واحد في المائة حصلوا على تدريب حرفي وكذلك اقل من واحد في المائة حصلوا على فرص توظيف . بينما أشارت 9% من إجمالي العينة يحصلوا على إعانات مالية غير ثابتة وعن الجهات التي ساندت الأسر في زيادة الدخل جاءت وزارة التضامن الاجتماعي في المرتبة الأولى بنسبة 9% وفي المرتبة الثانية جمعيات أهلية بنسبة 5% والكنائس والمساجد في المرتب الثالثة بنسبة 64% من إجمالي الأسر التي تحصل على مساندة .

ثانياً : عمالء الأطفال

لا توجد في مصر بيانات رسمية دقيقة حول عدد الأطفال العاملين واغلب الأرقام هي مؤشرات عامة في على سبيل المثال يشير التقرير الصادر من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف)



الصدر في عام 2010 بان نسبة الأطفال العاملين تقدر بحوالي 6.5% من إجمالي الأطفال البالغين أعمارهم من (14 : 4) عاماً يعمل أغلبهم بقطاع الزراعة (5)

كما أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء دراسة مسحية لعمل الأطفال على المستوى القومي في عام 2001. وقدر المسح أن إجمالي عدد الأطفال العاملين يبلغ 2 مليون وسبعمائة وست وثمانون ألف طفل يقطن أغلبهم في مناطق ريفية (83%)، وأن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث (73% و 27% على التوالي).

فر المسح القومي بيّانات تلقي ضوءاً جديداً على. تتأثر أوضاع الأطفال العاملين بطبيعة الأنشطة التي يؤدونها وقد أظهر التوزيع النسبي للأطفال العاملين في الفئة العمرية 14-6 سنة، أن الغالبية يمارسون أنشطة زراعية (64%) يليها الأنشطة الحرفية (14%) والأنشطة التجارية (11%) والخدمات (9%). كما بين المسح أن 80% من الأطفال العاملين ملتحقين بالتعليم.

كشفت نتائج المسح الديموجرافى الصحي 2005 أن الأطفال في الفئة العمرية (5 - 14) عن أن 70% من إجمالي الأطفال العاملين يعملون لدى ذويهم بدون أجر، بينما تبلغ نسبة الأطفال العاملين بأجر نقدي 26% بينما بلغت نسبة الأطفال العاملين بأجر عيني نحو 2%， ويتراكم 63% من عمل الأطفال في قطاع الزراعة الذي لا يجرمه القانون، في حين يعمل في الأنشطة الحرفية نحو 14% ويعمل بالأنشطة التجارية 12% وفي النشاط الخدمي يعمل نحو 9% ولا يتعدى نسبة العاملين بالنشاط الصناعي 2%， كما أوضحت نتائج المسح ان معظم الأطفال العاملين من الذكور الذين يمثلون 73%， بينما يمثل الإناث 27%， وتتحفظ نسبتهن في المحافظات الحضرية إلى 16%， بينما ترتفع في الوجه البحري إلى 32%.

⁵ دراسة فقر الأطفال و التقاوٍت في مستوى معيشتهم في مصر لعام 2010

⁶ نظرية على أوضاع الطفل المصري



قطاع التعليم للأطفال العاملين

تقدّم وزارة التربية و التعليم خدمات تعليمية للأطفال العاملين من خلال أشكال متعددة من أنماط التعليم المجتمعي وأنشئت لذلك إدارة خاصة تحت اسم الإدارة العامة للتعليم المجتمعي حيث صدر قرار الوزاري رقم 396 بتاريخ 30/11/2008 ب شأن تعديل مسمى الإدارة العامة لمدارس الفصل الواحد إلى الإدارة العامة للتعليم المجتمعي ومستوياتها الوظيفية كم صدر قرار وزاري آخرى بموافقة وزير التربية و التعليم على استمرار إعفاء جميع الملتحقين بمدارس التعليم المجتمعي من سداد رسوم التأمين الصحي على أن يتم سدادها من حصيلة مجالس الأمانة والآباء والمعلمين في المديريات وذلك بتاريخ 29/11/2008 ثم تمت الموافقة على أن تولى وزارة التربية والتعليم الصيانة الدورية ومصاريف المرافق المختلفة (مياه وكهرباء وصرف صحي) لمدارس التعليم المجتمعي بما في ذلك المدارس الصديقة للفتيات وذلك بتاريخ 29/11/2008 وجاءت موافقة وزير التربية و التعليم على تدبير وظائف التوجيه الفني المختص لهذه النوعية من المدارس وذلك بتاريخ 30/11/2008 .

و يجب الإشارة هنا الى أهمية هذا النمط من التعليم باعتباره أكثر الأشكال مناسبة لطبيعة الظروف الخاصة بالأطفال محل الدراسة من الأطفال المعرضين للخطر حيث يتمتع التعليم المجتمعي بالعديد من المميزات التي تتناسب مع الأطفال ذوي الإعاقة من حيث كونه نموذجاً مجبياً يعتمد على التعليم النشط و لا يحتاج إلى إمكانيات كبيرة أثناء عملية التطبيق فضلاً عن اعتماده على أسلوب التسارع الدراسي و أيضاً يمكن تطوير مناهجه لتناسب مع العديد من أنواع الإعاقات المختلفة.

كما يسمح التعليم المجتمعي للأطفال العاملين بالالتحاق بالفصول في الأوقات المناسبة لهم و طبيعة أعمالهم فضلاً عن المميزات الممنوعة من قبل وزارة التربية و التعليم لأنماط التعليم المجتمعي من تأمين صحي و إعفاء من المصاروفات و كذلك رفع سن القبول في تلك الفصول .

كما يقدم التعليم المجتمعي حلولاً لكثير من المشكلات التعليمية لأطفال الشارع حيث يمكن إلحاهم بالتعليم المجتمعي بدون شرط الأوراق الرسمية على أن تستكمل تلك الأوراق بعد التحاقيهم بفصول التعليم المجتمعي . فضلاً عن المميزات المذكورة أعلاه .

أنماط التعليم المجتمعي

- مدارس الفصل الواحد لتعليم الفتيات.
- مدارس المجتمع
- المدارس الصغيرة
- المدارس الصديقة للفتيات.
- مدارس الأطفال في ظروف صعبة (أطفال الشوارع – الأطفال العاملين).

ويستهدف التعليم المجتمعي الفئات الآتية

- الأطفال المتسرعين من الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.
- الأطفال الذين لم يلتحقوا بالحلقة الأولى من التعليم الأساسي.
- أطفال الشوارع – الأطفال العاملين



البرنامج التعليمي المجتمعي للفتيات والأطفال غير الملتحقين بالتعليم :

1 - مدارس الفصل الواحد

وتهدف هذه المدارس إلى تمكين الدارسة من اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة في المجالات المهنية، وتمكينهم من الإسهام في مشروعات التنمية الشاملة. وبلغ عداد المقيدين بها 70039 تلميذ وتلميذة، منهم 4227 تلميذ 65812 تلميذة عام 2008/2009، كما سُمح لخريجاتها بمواصلة الدراسة بالمرحلة الإعدادية والثانوية، وتم رفع سن القبول لهن حتى سن 20 عاماً للمرحلة الثانوية، 22 عاماً لمن هن في مناطق نائية، وقد بدأ المشروع بعدد 211 مدرسة في عام 1993م، وأصبح عددها 3229 مدرسة في عام 2008 / 2009

م

ويوضح الجدول التالي جملة الطلب موزعة حسب النوع لمراحله الفصل الواحد في مناطق الدراسة 2008 / 2009

المحافظة	بنين	بنات	الجملة	الفصول
القاهرة	0	0	0	0
القليوبية	0	591	591	36
المنيا	77	9161	9238	251
جمهورية مصر العربية	4227	65812	70039	3229

2 - المدارس الصديقة للفتيات

في يناير 2003، وتم افتتاح 1076 مدرسة صديقة للفتيات، وإلتحق حوالي 27436 تلميذ/ تلميذة، وتدريب 2241 ميسرة، و73 مشرفة، تأهيل كوادر من المدربين على التعلم النشط. والعمل على استكمال قواعد البيانات وتحديد الفجوة النوعية على مستوى العزب والنحو للمرة الأولى. وبلغ أعداد المقيدات بها إلى 20457 تلميذ وتلميذة، منهم 18099 تلميذة عام 2008 / 2009 وفي يونيو 2008 تم تخريج 550 خريجاً منهم 16 فتى، وقد التحق 95% منهم بمدارس المرحلة الإعدادية.

جملة الطلب موزعة حسب النوع لمراحله مدارسة الصديقة للفتيات

المحافظة	بنين	بنات	الجملة
القاهرة	0	0	0
القليوبية	0	0	0
المنيا	181	3306	3487
جمهورية مصر العربية	2358	18099	20457



3 - مدارس المجتمع

تهدف إلى توفير فرص التعليم في المناطق الأقل المحرومة من الخدمات التعليمية وتستهدف الأطفال الأكثر احتياجاً بمشاركة المجتمعات المحلية، في إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونيسيف. بدأت مدارس المجتمع عام 1992م بإنشاء 4 مدارس، بلغ عددها 777 مدرسة في عام 2008/2009، كما تلبي احتياجات البيانات المختلفة، روعي أن يكون قبول التلاميذ في هذه المدارس بمعدل 30% للبنين و70% للبنات. وقد قامت الوزارة بإعداد كتب ومواد تعليمية مصاحبة، وأنشطة تعليمية لهذه المدارس، مع موصلة تدريب معلماتها على إدارة وتنظيم الفصل بأسلوب تربوي يساعد على نجاح العملية التعليمية وباستخدام مدخل التعلم النشط.

4 - المدارس الصغيرة

وتهدف إلى توفير فرص التعليم في المناطق المحرومة من التعليم بمشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، وقد بلغ عدد هذه المدارس 5 مدارس بالقاهرة، 25 مدرسة بسوهاج، 13 بالفيوم.

قطاع الصحة للأطفال العاملين

أولاً الإدارة العامة للصحة المهنية

تتولى الإدارة العامة للصحة المهنية تقديم مجموعة من الخدمات المتخصصة للأطفال العاملين منها :-

مراكز علاج و معلومات السموم

تقوم هذه المراكز بتقديم خدمات وقائية وعلاجية كما تقوم بتوفير خدمة معلوماتية للمواطنين والأطباء في هذا المجال كم تقوم بتدريب القوى البشرية العاملة بهذه المراكز وتوفير الأدوات والأدوية اللازمة.

عيادات الصحة المهنية

تقام الخدمة الوقائية والعلاجية للصبية العاملين وخاصة بالورش والصناعات الصغيرة وتدريب القوى البشرية العاملة بهذه العيادات وتوفير الأدوات والأدوية اللازمة

استئمارة حصر الإصابات

تم إضافة بنود جديدة للاستئمارة (محل إقامة المصايب - الحالة المهنية - التحديد التفصيلي لسن المصايب - التحديد التفصيلي للجزء المصايب - إيضاح مكان حدوث الإصابة ليشمل المدرسة والمستشفى والمصانع والأماكن التجارية - تحديد جهة وأسباب التحويل

استئمارات معاينة وحصر المصانع والورش

حصر المنشآت الإنتاجية ورش صغيرة ومصنع صغير ومصنع كبير ومزارع دواجن ومزارع ماشية وإدخال النموذج ويتم إدخال البيانات بالكمبيوتر الخاص بالإدارة العامة للصحة المهنية

بطاقات تردد وملفات طبية للصبية العاملين

توفير بطاقات تردد للصبية العاملين بهدف تشجيعهم على طلب الخدمة العلاجية في الوقت المناسب وتعريف الأطباء المعالجين بطبيعة عمل هؤلاء الصبية من خلال الملفات الطبية التي تدع لهم في هذا الشأن .

اضافة نظام التكويд الدولي للإصابات ICD10

تم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية البدء في تطبيق نظام التكويد الدولي للإصابات ICD10 في 5 محافظات - القاهرة والإسكندرية والمنوفية والغربيه وأسيوط - تمهدًا لتعيممه بكل المحافظات . وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من البيانات التي يتم ترصدها .



5 - نظام حصر المصانع والورش بالمدن الصناعية الجديدة

يهدف حصر الأنشطة المتشابهة بالمدن والمناطق الصناعية الجديدة وتوفير خرائط وموقع لها من خلال جهاز التعمير الذي تتبعه المنطقة أو المدينة ، مثل مدينة ٦ أكتوبر بمحافظة ٦ أكتوبر ومدينة دمياط الجديدة بدمياط ومدينة العاشر من رمضان بالشرقية والمنطقة الصناعية ببور سعيد .

6 - التوعية

- التوعية في مجال السموم والسلامة الكيماوية للعاملين في الحالات ذات الصلة بالتوعية الجماهيرية مثل التربية والتعليم والزراعة الداخلية والأوقاف، كما تم إعداد وتوزيع ملصقات ونشرات بهذا الخصوص .
- التوعية في مجال الخدمات الصحية للصبية العاملين للجمعيات الأهلية وأصحاب الورش للتوعية بالمخاطر المهنية المحتمل تعرض الصبية لها وكيفية الحد منها مبكراً قبل أن تتفاقم أضرارها وتم إعداد وتوزيع ملصقات ونشرات بهذا الخصوص.

قامت الوزارة في 2001 بإنشاء لجنة قومية، تختص برسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بالحد من مشكلة الأطفال العاملين على المستوى القومي. وأنشئت إدارة لرعاية الأطفال العاملين وتختص بوضع السياسات وخطط وبرامج التفتيش المتعلقة بعمل الأطفال وتوفير قاعدة بيانات على المستوى القومي.

ثانياً : التفتيش العمالي

يتم التفتيش الدوري الشامل على المنشآت ومحال العمل بقصد تزويد طرف الإنتاج بالمعلومات والإرشادات التي تعينهم على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ولدى الوزارة أكثر من (2000) مفتش يقوم بتغطية التفتيش على كافة منشآت القطاع الخاص، وفي مجال تدريب مفتشي الوزارة في مجال عمل الطفل فقد تم تدريب عدد 2159 مفتش عام 2003 / 2004 وفي العام التالي 2004/2005 تم إعادة تدريب 864 مفتش (٤٠٪) وتزويدهم بمهارات جديدة ووصلت تلك النسبة إلى ٣٨,٧٪ عام 2005 / 2006. وكذلك للتأكد من تنفيذ أحكام قانون العمل والقرارات المنفذة .

اتخاذ الإجراءات القانونية في الحالات التي يتبيّن فيها عدم الاستجابة لتنفيذ أحكام القوانين والقرارات التي تكفل حماية القوى العاملة .

ثانياً :- السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يقوم بمراجعة تنفيذ الاشتراطات الازمة للسلامة والصحة المهنية ووسائل الوقاية الشخصية للعمال وتأمين بيئة العمل سواء من ناحية اختيار الموقع وإجراء القياسات المعملية من حيث :-

- الضوضاء والاهتزازات / الحرارة / الإضاءة / الإشعاعات الضارة / مخاطر الانفجار
- الاشتراك في لجان إصدار تراخيص المحال ولجان التحكيم الطبي .
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة ومتابعة تنفيذ الأحكام في القضايا العمالية .

التدريب المهني :

يقدم التدريب المهني وبرامج التنشئة المهنية والتدريب التحويلي من خلال مركز التدريب المهني كما يتم تقديم برامج تدريب الصبية المتربعين من التعليم الأساسي الذين يتراوح سنهم بين 12-20 سنة

وخلال الفترة من 2004 وحتى 2006 تم إعادة إلحاق 632 طفلاً بالتعليم الأساسي، و3830 طفلاً بحصول محو الأمية، و5108 طفلاً بمدارس الفصل الواحد، و2005 طفلاً بمراكز التدريب المهني، كما تم سحب 371 طفلاً من أسوأ أشكال العمل. أما بالنسبة للخدمات فقد تم تقديم خدمات اجتماعية 2938 طفلاً، وخدمات صحية لـ 600 طفل، ومساعدات مالية لـ 236 طفل. وتم عقد 1653 ندوة من أجل التوعية.



خدمات وزارة التضامن الاجتماعي

أقامت الوزارة 14 مركزاً لرعاية الأطفال العاملين في عدة محافظات. وتقدم المراكز خدمة ورعاية الطفل، دعم الأسرة، وتوعية صاحب العمل. ويشمل برنامج رعاية الأطفال محو أمية الأطفال وتوفير خدمات الرعاية الصحية والنفسية، وبرامج تنفيذية وترفيهية.

مراكز التدريب المهني

بلغ إجمالي عدد مراكز التدريب المهني 681 مركزاً عام 2008/2009 منها 606 مراكزاً تابعاً للوزارات بنسبة 41%， 89% مراكزاً تابعاً للشركات بنسبة 34%， 66% مراكزاً تابعاً للهيئات الحكومية بنسبة 5%.

بلغ عدد مراكز التدريب المهني التي تستهدفه تدريب مجموعة المتربسين من التعليم 312 مركزاً منها 286 مركزاً يتبع عدد من الوزارات المختلفة مثل وزارة التضامن الاجتماعي التي تشرف على عدد 99 مركزاً بنسبة 34.6% من إجمالي مراكز التدريب المهني المستهدفة لتدريب المتربسين من التعليم.

المجلس القومي للطفلة والأمومة

يسهم المجلس القومي للطفلة والأمومة بعدد من المشروعات لحماية الأطفال العاملين من أهم تلك المشروعات:-

إستراتيجية مواجهة ظاهرة عالة الأطفال

في فبراير عام 2006، وضعها المجلس القومي مسترشداً بنتائج مسح عالة الأطفال إستراتيجية تهدف إلى دعم وتطوير البرامج الوقائية والعلاجية والتأهيلية بهدف المنع والحماية والتأهيل، وتعديل أو تغيير السياسات والتشريعات وإنفاذها. ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية بالتعاون مع الوزارات المعنية و23 جمعية أهلية ورجال الأعمال وشركاء دوليون (اليونيسيف – منظمة العمل الدولية وأخرون).

مشروع حماية الأطفال العاملين بالحرفيين

"تم تنفيذ مشروعاً تجريبياً لحماية ورعاية الأطفال العاملين في مدينة الحرفيين ه في عام 1996. يضم هذا الموقع العديد من الورش الصغيرة ويعمل بها حوالي سبعمائة طفل. ويقدم المشروع للأطفال العاملين خدمات متكاملة تشمل برامج تعليمية، ورعاية صحية، وتوعية صحية للأطفال وأسرهم وأصحاب العمل، وبرامج توعية بمضار عمل الأطفال، وبرامج لمكافحة الفقر وتقديم تعليم يلائم ظروف الأطفال.

مشروع حماية الأطفال العاملين بالتعاون مع البنك الدولي وبتمويل باباني

يأتي هذا المشروع التجاري كجزء من خطة المجلس القومي للطفلة والأمومة لمكافحة عمل الأطفال في خمس محافظات بالتعاون مع 19 جمعية أهلية. يرتكز المشروع على مدخلين رئيسيين: المدخل الوقائي الذي يتعامل مع جذور المشكلة للحد من دخول أطفال جدد إلى سوق العمل من خلال خفض معدلات التسرب من التعليم والمدخل العلاجي الذي يعمل على الحد من الآثار السلبية لعمل الأطفال.

أهم مخرجات المشروع

إعلان اللجنة الدائمة لمناهضة عمل الأطفال بالمجلس القومي للطفلة والأمومة، والتي تقوم برفع توصيات اللجان المحلية لمتحذلي القرار.

تشكيل اللجنة المحلية لمناهضة عمل الأطفال بكل محافظة برئاسة السيد المحافظ وتضم اللجنة كافة الأجهزة الحكومية التنفيذية المعنية بالظاهرة إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الشريكة بالمشروع، حيث تجتمع اللجنة كل ستة أشهر،



وُتُّرِّجَحُ عَلَيْهَا الْمُشَكَّلَاتُ الَّتِي تَوَاجِهُ الْمَشْرُوْعُ وَتَقْوِيمُ بِاتِّخَادِ الْفَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ بِشَأنِهَا. وَقَدْ قَامَتِ الْجَنَّةُ الْمُحَلِّيَّةُ لِمَنَاهِضَةِ
عَمَلِ الْأَطْفَالِ بِمَا يَلِي:

- (1) إصدار قرار من قبل محافظ المنيا يمنع دخول أطفال أقل من 18 سنة إلى المحاجر للعمل بالمحاجر مع إيقاف عمل جميع المحاجر بدون ترخيص وإحالة المخالفين إلى التحقيق.
- (2) إنشاء وحدة منع التسرب من التعليم تحت الإشراف المباشر للمحافظ لمراقبة معدلات الأمية بين الأطفال داخل المدارس من المرحلة الثالثة الابتدائي حتى السادسة الابتدائية.
- (3) ربط الأسر الفقيرة بمعاشات الضمان الاجتماعي ومنح قروض ضمانية للأسر البدء في المشروعات الصغيرة.
- (4) إصدار قرار يلزم أصحاب الورش بالسماح للأطفال بثلاث ساعات يومياً للالتحاق بالمدارس الصديقة وفصول التعليم البديل في إطار مشروع.
- (5) إصدار قرار بتوفير الرعاية الصحية للأطفال العاملين وعلاجهم بالمستشفيات الحكومية.

مشروع مناهضة عمال الأطفال بالمسابك الخطرة

وهو مشروع تجريبي طبق في محافظة القليوبية باعتبارها تضم أكبر تجمع للمسابك في القاهرة الكبرى. بدأ تنفيذه في عام 2008 ويهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمال الأطفال حيث يتعرض هؤلاء إلى مخاطر صحية كبيرة لتواجدهم لفترات طويلة في بيئة تتركز فيها المواد الثقيلة (الرصاص، النحاس والكروم..الخ). وقد بدء العمل بإجراء دراسة مسحية لمعرفة خصائص وأوضاع عمال الأطفال في هذه المناطق. ويهدف المشروع إلى توفير البديل للأطفال مثل الفرص التعليمية والتدريبية التي تبني قدراتهم أو الأعمال الآمنة وكذلك تقديم الدعم البديل لأسر هؤلاء الأطفال من خلال قروض تدر الدخل. ويعمل المشروع بخلق شراكات مع الأسر والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات المعنية والمجتمع المحلي لضمان استمرارية تطبيق الحلول المطروحة.

نتائج الدراسة الميدانية حول أوضاع الأطفال العاملين في التعليم و الصحة
شارك في الاستطلاع عدد 359 من الأطفال العاملين بمحافظات القاهرة - القليوبية - المنيا بمناطق الخليفة بنسبة 24.5% و شبر الخيمة بنسبة 24.5% و مركز المنيا بنسبة 26.5% وجاءت نسبة الأطفال الذكور في العينة 70% بينما تبلغ نسبة الإناث 30% من إجمالي حجم العينة

1 - توزيع العينة حسب النوع

نسبة الأطفال الذكور في العينة بلغت 70% بينما تبلغ نسبة الإناث 30% من إجمالي حجم العينة

وعن متوسط أعمار الأطفال في العينة جاءت إلى النحو التالي

- 47% ما بين 7 سنوات إلى 13 سنة،
- 45% ما بين 13 سنة إلى 15 سنة ،
- 8% من العينة يتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة

رغم إن قانون الطفل المصري و قانون العمل يحظران عمل الأطفال قبل سن 15 عام وان سمح بتدريبه فى سن 13 سنة تشير نتائج الدراسة الى إن نسبة 92% من اجمالي العينة يتخلوا سوق العمل قبل سن 13 عام وهو الأمر الذي يعكس غياب الرقابة و التفتيش من قبل كافة الجهات المعنية وأيضا عدم تفعيل تلك القوانين



وعن مؤشرات الوضع التعليمي تشير نتائج الدراسة الميدانية الى أن 46% من الأطفال العاملين ملتحقين بالمدارس في مراحل تعليمية مختلفة بينما وبنسبة كبير وصلت نسبة المتربين من التعليم إلى 44% من العينة بينما جاءت نسبة من لم يلتحقوا بالتعلی 10% من الأطفال محل الدراسة

كما تشير نتائج الدراسة الميدانية الى أن ما يقرب من نسبة 94% من الأطفال المتربين عينة الدراسة تربوا قبل إتمام مرحلة التعليم الابتدائية كما بلغت نسبة من تم إعادة قيدهم 5% فقط من عينة الأطفال المتربين وبلغت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس في المراحل التعليمية المختلفة و يتم إعفائهم من المصروفات المدرسية 33% يحصل 48% منهم على إعفاء كامل من المصروفات بينما نسبة 52% تحصل على تخفيض للمصروفات المدرسية ، وتقوم المدارس بمساندة 70% من هولاء الأطفال بينما تقوم الجمعيات الأهلية بمساندة حوالي 23% منهم

كما تشير نتائج الدراسة الميدانية إلى نسبة 34% من الأطفال العاملين لا يجيدون القراءة والكتابة بتحليل أسباب التسرب من التعليم وفق آراء الأطفال المتربين عينة البحث بحسب ترتيبه وزنها النسبي جاءت في المرتب الأول عدم رغبة الأطفال في التعليم وفي المرتب الثاني مساعدة الأسرة في مصروف البيت وفي المرتب الثالث ارتفاع تكاليف التعليم وفي المرتب الرابع سوء معاملة المدرسين بينما رغبة الأسرة في عدم تعليم البنات جاءت في المرتبة الخامسة والمرتبة الأخيرة عدم القدرة ومن تحليل المقابلات التي تمت مع المجموعات والتي تتطابق نتائجها مع تحليل الاستبيانات بحيث أفاد العيد الأطفال بأنهم دخلوا بسوق العمل برغبتهما لأسباب متعددة مساندة الأسرة في المعيشة ، شغل وقت الفراغ

أنا بشتغل عشان أصرف على نفسي عشان أبويا على اد حاله
 طفل عامل مساعد مبيض محارة

أنا قلت بدل ما أخذ فلوس من أبويا قلت افكر في موضوع الشغل دا عشان أصرف على نفسي
 طفلة عاملة/ جمع وبيع الخبز الناشف

بعد في البيت ز هقان مش لاقى حاجة اعملها فقلت اشتغل
 طفل عامل / صبى مكوجى

الالتحاق بفصول محو الأمية

برغم ارتفاع نسبة الأطفال المتربين من التعليم أو الذين لم يلتحقوا بالتعليم حيث بلغت نسبتهم 55% من إجمالي أطفال الشوارع محل العينة نجد أن نتائج الدراسة تشير إلى أن نسبة 89% من الأطفال العاملين المتربين والذين لم يلتحقوا بالمدارس لا يلتحقوا بفصول محو الأمية .

بينما فقط نسبة 11% هم الذين يلتحقون بفصول محو أمية حيث أشارت نسبة 71% منهم التحاقهم بفصول تابعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ونسبة 28% التحقوا بفصول داخل دور العبادة (مساجد -



كناس) ويرغم ذلك لم يحصل سوى 10% من الأطفال الذين التحقوا بفصول محو الأمية على شهادة محو الأمية

تشير النتائج حول أسباب عدم الالتحاق بفصول محو الأمية من(الأطفال المتسرعين والذين لم يلتحقوا بالمدارس) حيث:

جاءت في المرتبة الأولى عدم رغبة الأطفال في التعليم و في المرتبة الثانية عدم التوفيق بين الشغل والدراسة وفي المرتبة الثالثة عدم وجود فصل محو أمية قريب وفي المرتب الرابعة رفض صاحب الشغل لتعليم

بتحليل نتائج البيانات حسب نوع العمل الحالى للأطفال عينة البحث تبين النتائج أن 52 % من الأطفال العاملين محل الدراسة يعملون صبية فى ورش (نجارة ، خراطة)، بينما جاءت نسبة 21% من الأطفال يعملون صبية فى محلات تجارية (بقاله ، اتيليه ملابس ،مطاعم) و نسبة 9% يعملون صبية لعمال حرفين (ترزى ، مكوجى ، أعمال زجاج ، ترزى) بينما وصلت نسبة أصحاب مهن الى 7% (نقاشة ، نجارة) ونسبة 5% يعملون باعه جانلين و5% عمال يوميه (تحميل سيارات نقل ، نقل مواد بناء) و2% فى يعملون فى جمع الخردة جمع القمامه

ومن خلال المقابلات المعمقة التي تمت مع مجموعات من الأطفال العاملين يتبين أن أغلب الأطفال الذين يعملون لدى الغير، والذين يعملون بشكل متقطع وموسمي ينتقلوا من مهنة لأخرى بحسب الفرص المتاحة كما لم تظهر في عينة الدراسة بوضوح بعض المهن المنتشرة في أماكن الدراسة والتي رصدها المقابلات المعمقة و الزيارات الميدانية لاماكن الدراسة على سبيل المثال العمل في ورش الرخام بمنطقة الخليفة والعمل في مصانع الكارتون ومصانع البلاستيك بمنطقة شبرا الخيمة والعمل في مصانع بالمدن الصناعية بمنطقة السلام وعمال التراحيل بمدينة المنيا

وعن طبيعة المهن تشير نتائج الدراسة إلى أن 40% من الأطفال العاملين يعملون بشكل دائم بينما 21% يعملون بشكل متقطع ويعلم 19% بشكل مؤقت و 20% يعملون بشكل موسمي وعن مدى توفر عقود العمل للأطفال العاملين تبين النتائج أن 99% من الأطفال العاملين ليس لديهم عقود عمل مما يشير الى عدم تمعن الأطفال بالحماية القانونية وهو يؤكد كما سبق ذكره حول غياب آيات التقىش والمتابعة من قبل المؤسسات المعنية

وبتحليل المقابلات التي تمت مع الأطفال وأصحاب العمل والجمعيات الأهلية العاملة في مناطق الدراسة يجب الإشارة الى عدد من المؤشرات في هذا الصدد منها :

1 - طبيعة العمل الممثلة في العينة بحيث يعلم ما يقرب من 60% من العينة أعمال مؤقتة وموسمية

2 - أغلب المنشآت والورش وأماكن العمل تعمل دون تراخيص

3 - غياب الدور الرقابي للأجهزة الرقابية (مكاتب العمل - إدارات الترخيص بالإحياء المختلفة)

4 - انتشار ظاهرة عمل الأطفال لدى ذويهم وأقاربهم

5 - عدم استقرار الأطفال العاملين في بعض المهن مثل (أعمال البناء- أعمال الرخام) في منشأة تتعدد المخاطر المهنية التي يتعرض لها الأطفال بحسب طبيعة المهنة وطبيعة الأدوات والآلات المستخدمة وتشير نتائج الدراسة الى أن نسبة المخاطر التي يتعرض لها الأطفال العاملون خلال عملهم هي الضوابط العالمية (أصوات



المكن والآلات) بنسبة 28 % ودرجات حرارة (العلية والمنخفضة) بنسبة 17 % والإضاءة (شدة ، ضعف) بنسبة 16 % وآلات حادة والمكينات بنسبة 17 % والعرض للغازات والأتربة والأبخرة بنسبة 15% والمواد كيماوية بنسبة 9% من إجمالي الأطفال العاملين محل الدراسة و عن مدىوعي الأطفال العاملين بمخاطر العمل تشير نتائج الدراسة الميدانية إلى أن 15 % من الأطفال يرون أن أدوات العمل خطيرة جدا بينما يرى 41% من الأطفال بان أدوات العمل متوسطة الخطورة ويرى 34% منهم بأن الأدوات العمل غير خطيرة و عن توفر وسائل السلامة المهنية للأطفال العاملين داخل أماكن العمل تشير الدراسة الى أن 88% من الأطفال العاملين لا تتوفر لهم أدوات حماية من إصابات العمل كما أشار 48% من الأطفال الذين تتتوفر لهم وسائل الحماية بأنهم لا يستخدمونها بشكل دائم كما أكد 61% من الأطفال الذين تتتوفر لهم أدوات الحماية بأنهم لم يتم تدريبيهم على استخدامها مثل واقي الوجه أثناء عملية اللحام بالأسجين أو استخدام الجوانتي للأطفال العاملين بمصانع الصابون أو استخدام مطفأة الحريق أو التحكم في قطع التيار الكهربائي أثناء الحريق " سكينة الكهرباء "

و عن مؤشرات الوضع الصحي للأطفال العاملين تشير الدراسة الميدانية إلى أن 99% من الأطفال العاملين لم يتم الكشف الطبي عليهم قبل مزاولة المهنة ونسبة 98% من الأطفال العاملين ليس لديهم تأمين صحي خلال جهة العمل كما تشير الدراسة الى تعرض 47% من الأطفال العاملين عينة الدراسة لإصابات العمل وعن الأمراض والإصابات التي يتعرض له الأطفال بسبب العمل تشير النتائج الى تعرض 47% من الأطفال العاملين الى إصابات وأمراض بسبب العمل جاءت على النحو التالي 54% أصيبوا بأمراض جلدية و37% تعرضوا لإصابات بسيطة و16% يعانون من ضعف العام و16% تعرضوا لإصابات بصرية

- نسبة 12% من الأطفال الذين تعرضوا لإصابات العمل اصيبوا بأمراض تنفس
- نسبة 16% تعرضوا لضربة شمس
- نسبة 2% من الإصابات إصابات بالغة

برجع البيت بتقتل على السرير طفل عامل - الخليفة

بـ- مدى توافر الخدمات الصحية

- أفاد نسبة 66% من الأطفال عينة الدراسة بأن الخدمات الصحية الحكومية (مستشفى /وحدة صحية) قريبة من محل عملهم
- نسبة 53.6% من الأطفال عينة الدراسة سبق لهم العلاج بإحدى المستشفيات او المراكز الوحدات الصحية

و عن مدى رضا الأطفال العاملين تشير النتائج الى ان نسبة 35% من الأطفال الذين حصلوا على خدمة صحية من المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية بأن الخدمات الصحية غير كافية ، ونسبة 12% رأوا بأن الخدمات ليست كافية بينما نسبة 52% يروا أنها كافية الى حد ما



وعن الأسباب أسباب عدم حصول الأطفال على خدمة صحية من المستشفيات الحكومية والمراكم الصحية تشير النتائج الى أن تكاليف العلاج المرتفعة تأتي في المقام الأول بنسبة 38% و بعد تلك الخدمات عن مناطق سكن وأماكن عمل هولاء الأطفال بنسبة 37% في المقام الثاني كما أشار نصف عدد العينة الى أن تلقى الخدمات الصحية تساعده في تعطيلهم عن العمل بينما أشار 4% من الأطفال العاملين الى رفض أصحاب العمل لذهب الأطفال الى المستشفيات الحكومية والمراكم الصحية و عن مستوى وعي الأطفال أشارت نسبة 93% من الأطفال العاملين الى عدم معرفتهم بالحقوق التي كفلاها القانون سواء الحقوق التي يضمنها القانون لتوفير الرعاية الطبية أو الحقوق المرتبطة بالحق في التعليم أو الضمان الاجتماعي .

وبسؤال الأطفال الذين عرفوا بحقوقهم ورد فعلهم في حالة عدم تحصلهم عليهما أشار 77% منهم الى عدم المطلب بتلك الحقوق بينما أشارت نسبة 23% من الى يطردون للعمل . كما أشارت نسبة 99% من الأطفال العاملين محل عينة الدراسة لم يسمعوا عن لجان الحماية وكذلك بنسبة 98% من الأطفال العاملين أفادوا بأنه لم لهم لم يسمعوا عن خط نجدة الطفل كما أشارت نسب نسبة 83% من العينة الأطفال العاملين بعدم تفر أماكن يمارسوا هواياتهم ويعروفوا حقوقهم بتحليل الرغبات والاحتياجات للأطفال العاملين عينة الدراسات جاءت النتائج بحسب ترتيب وزنها النسبي كالتالي :

- 33% لديهم احتياج لرعاية صحية
- 25% لديهم الرغبة في استكمال التعليم
- 16% لديهم احتياج لمكان عمل آمن بنسبة
- 10% لديهم الرغبة في تغيير المهنة بنسبة
- 9% لديهم الحاجة لعقد عمل مع صاحب العمل
- 8% لديهم احتياج للرقابة على صاحب العمل

وعن الوضع الاجتماعي لأسر الأطفال العاملين تشير البيانات الخاصة بالوضع الاجتماعي إلى أن نسبة 49% من الأسر يتراوح عدد إفرادها من 3 : 5 أفراد و نسبة 48% من الأسر يتراوح عدد أفرادها ما بين 5 : 10 أفراد بينما تمثل الأسر التي يتراوح إعداد إفرادها عن أكثر من 10 أفراد بلغت نسبتهم 3% من فقط من إجمالي الأسر محل العينة

وعن عدد الأطفال العاملين بالأسرة تشير النتائج الى أن نسبة 57% من الأسر لديها طفل واحد عامل وبلغت الأسر التي لديها طفلان عاملان 34% و نسبة 4% فقط من العينة لديها ثلاثة أطفال عاملين و عن متوسط دخل الأسر تشير بيانات الى أن 33% من الأسر دخلها أقل من 500 جنيهها شهريا و 47% من الأسر دخلها ما بين 500 الى 1000 جنيهها شهريا و 20% من الأسر دخلها أكثر من 1000 جنيهها و عن مساهمة الأطفال العاملين في تحسين دخل الأسرة تشير النتائج الى أن 12.5% من الأطفال يساهم بمبلغ أقل من 99 جنيهها و 20.5% من الأسر يساهم الأطفال في دخلها بمبلغ من 100 جنيهها الى 199 جنيهها وكذلك 16.5% من الأسر يساهم الأطفال في دخلها بمبلغ 200 : 300 جنيهها و 19.5% من الأسر يساهم الأطفال في دخلها بمبلغ 300: 400 جنيهها بينما 11% من الأسر يساهم الأطفال في دخلها بمبلغ من 400: 500 و 20% يساهمون بأكثر من 500 جنيهها في دخل الأسرة .



وأشارت اسر الأطفال العاملين بأنها تعتمد في المقام الأول على دخل الإباء في أعالت الأسرة بنسبة 70% من الأسر وفي المقام الثاني تعتمد الأسر على دخل الأمهات بنسبة 20% بينما يعتمد 8% من الأسر على الأخوة والأقارب بينما أشار 2% فقط من إجمالي الأسر محل العينة بالدراسة بأنهم يعتمدون بالكامل على اجر الطفل العامل في أعالت الأسرة

وعن طبيعة عمل رب الأسرة أشارت الأسر محل العينة الى أن 16% منهم يعمل في وظائف ثابتة بينما يعمل 46% لدى الغير بأجر بينما يعمل لحسابه 26% وأشار 3% منهم أنهم من أصحاب العمل ويعمل لديهم اخرين بينما أشار 9% فقط من اجمالي العينة بأنهم لا يعملون

وعن مدى استقرار أرباب الأسر الذين يعملون أشارت النتائج الى أن 47% يعملوا بشكل دائم و 32% يعملوا بشكل متقطع و 12% يعملون في أعمال مؤقت وموسمي .

كما أكد 76% من الأسر بأنهم لم يحصلوا على مشورة لاستخراج الأوراق الرسمية وكذلك 98% من الأسر لم تحصل على مشورة فيما يخص الخدمات الصحية و 93% لم تحصل على مشورة فيما يخص الحصول على فرص تعليمية و 89% من الأسر لم تحصل على مساندة قانونية

وعن فرص زيادة الدخل تشير النتائج إلى أن 72% من الأسر لم تحصل على أي مساندة لزيادة دخلها بينما أشارت 28% من الأسر بأنهم تلقت حزمة من المساعدة المتعددة تمثلت في الحصول على معاش من الضمان الاجتماعي بنسبة 20% و على قروض بنسبة 34% و 4% فقط من اجمالي الأسر حصلوا فرص تشغيل لوحد من أفراد الأسرة و 16% حصلوا على تدريب حرفياً و 57% تحصل على إعانات مالية غير ثابتة .

وعن الجهات التي ساندت الأسر في زيادة الدخل جاءت وزارة في المرتبة الأولى الجمعيات الأهلية بنسبة 49% و في المرتبة الثانية وزارة التضامن الاجتماعي بنسبة 33% و الكنائس والمساجد في المرتبة الثالثة بنسبة 24% من اجمالي الأسر التي تحصل على مساندة .



ثالثاً أطفال الشوارع

لا توجد في مصر بيانات رسمية دقيقة حول عدد أطفال الشوارع ، والأرقام تقديرية ، ويرجع ذلك إلى أن الأرقام ليست مؤسسة على أية مسوح حول ظاهرة أطفال الشوارع ، فضلاً عن أنها تخلط بين أعداد الأطفال العاملين ، وأطفال الشوارع ، هذا بالإضافة إلى الاختلاف في تعريف أطفال الشوارع فهل هم من يقضون معظم الوقت في الشارع ينامون في منزل مع أسرهم ؟ أم من يعيشون في الشارع ليل ونهار ؟ أم الاثنين معاً ؟ كما كشفت بيانات المسح الخاص لأطفال الشوارع في مصر والذي أعده المجلس القومي للطفولة والأمومة، أن نسبة أطفال الشوارع بمحافظة القاهرة في المرحلة العمرية أقل من (18 سنة) قد وصلت إلى (84.6 %) من إجمالي العينة ، وقد أشار المسح إلى أن "القاهرة" تعد الموطن الأصلي لأطفال الشوارع حيث بلغت النسبة (58.7 %) تلتها بعد ذلك محافظات الجيزة بنسبة (6%)، وتساوت محافظات الفيوم (5.1 %)، والمنيا (5.1 %) من العينة.

أكد المسح أن (28 %) منهم لم يلتحق بالتعليم، و(26 %) لا زالوا في التعليم، بينما(42%) قد التحق بالتعليم ثم ترك المدرسة و (20%)، ومضائقات الشرطة (52%)، بينما بلغت نسبة مضائقات الأطفال الأكبر (21%) وأشارت إلى أن (83 %) من الأطفال حصلوا على مساعدات من الجمعيات الأهلية.

أظهرت بيانات تقارير الأمن العام عن الفترة من 1987 إلى 1991 ، أن إجمالي جنح التعرض للانحراف خلال تلك الفترة كان 11223 جنحة، وتشير هذه البيانات وغيرها ، إلى أن عدد الأطفال المعرضين للانحراف في مصر ، وتمت محکمتهم في جنح أو جنایات ، هو في تزايد مستمر وفق بيانات تقارير الأمن العام ، فقد كان عدد جنح التعرض للانحراف عام 3352 في عام 1991 .

قدر تقرير الأمن العام عام 1992 بأن عدد أطفال الشوارع يبلغ 18.000 بينما يقدر بعض الباحثون عددهم بحوالي 93.500 طفل.

تقدر منظمة الصحة العالمية عددهم في مصر بما يزيد على مليون طفل مشرد يجوبون الشوارع نهاراً للسرقة أو الشحادة، وفي الليل ينامون في الخرابات والمباني المهدمة أو على الأرصفة



قطاع التعليم

تعد مدارس الأطفال في ظروف صعبة التداخل المباشر الذى تتقدم من خلاله وزارة التربية و التعليم بتقديم الخدمات تعليمية لأطفال الشارع تميز هذا النوع من التعليم باستخدام استراتيجيات التعلم النشط المتمركز حول المتعلم كما تتميز هذه المدارس بالسماح بالنقل من صف الى آخر دون التقيد بإجراءات التابع الزمني التقليدي حيث يتميز بتطبيق نظام الإسراع التعليمي ورفع سن خريجات مدارس الفصل الواحد الى 20 سنة للالتحاق بالمرحلة الإعدادية وسن 22 سنة للقبول بالمرحلة الثانوية مع إعفائهن من المصاريف الدراسية ويوفر خدمة التأمين الصحي المجاني للدارسات كما وتهدف هذه المدارس إلى تمكين الدارس من اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة في المجالات المهنية وبلغ عداد المقيدين بها 630 تلميذ وتلميذة، عام 2005 تقوم وزارة التربية والتعليم بتقديم الدعم المالي والفنى ومتابعة العمل في هذه المدارس من خلال الإدارة العامة للفصل الواحد بالوزارة . والمديريات والإدارات التعليمية .

وتشير الخطة الإستراتيجية لقومية لإصلاح التعليم (2007 / 2008 - 2011 / 2012) في المكون الخاص بالتعليم المجتمعى الى :-

1. ضرورة تلبية احتياجات الأطفال خارج نظام التعليم و المتسربين من المرحلتين الابتدائية و الإعدادية حيث لأنطوى الجهد الحالية سوء 20% فقط من الاحتياجات الحقيقة حيث يوجد 400 ألف تلميذ و تلميذة لأيتم الوفاء باحتياجاتهم
2. التوسيع في إنشاء المدارس التي تستوعب الأطفال ذوى الظروف الاجتماعية الصعبة كأطفال الشوارع

قطاع الصحة

يعد الوضع الصحى لأطفال الشارع اكبر المشكلات التى تواجه الأطفال فبرغم اقرار جميع المسؤولين عن الخدمات الصحية بوجود العديد من المشكلات الصحية لم تتمكن من رصد خدمات صحية متخصصة لطفل الشارع سوء عيادة طيبة (عيادة البسمة) موجود بمستشفى الطب الوقائي الملحقة بمستشفى أبو الريش لطفل الأطفال تعمل على تقديم خدمات العلاج من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية مساء فقط بدعم من عدد من مؤسسات المجتمع المدنى و منظمات دولية .

وأغلب البرامج الصحية تقدم من الجمعيات الأهلية وبعض الهيئات الدولية العاملة فى مصر من خلال عيادات متخصصة متنقلة تقدم الخدمات الصحية للأطفال بلا مأوى في أماكن تجمعهم كما تضمن تلك الجمعيات نظام الإحالة أطفال الشوارع إلى المستشفيات العامة عبر وجود أخصائي من الجمعية أو تدريب كوادر بشرية للتعامل مع بعض الأمراض مثل نقص المناعة المكتسبة

كما يستفيد بعض الأطفال من بعض الخدمات التي تقدم من هيئة العامة للتأمين الصحي من خلال خدمات علاج الإدمان بمستشفيات الصحة النفسية بمصر الجديدة، ومركز الطب النفسي بجامعة عين شمس، ومستشفى طهنشا بمحافظة المنيا،



خدمات وزارة التضامن الاجتماعي

تشرف وزارة التضامن الاجتماعي على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الأطفال بمقتضى أحكام قضائية، وتعد المؤسسات للأطفال برامج لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً وصحياً كما تنظم لهم برامج تعليمية وتدريبية. تتبع وزارة التضامن الاجتماعي مؤسسات خاصة للأطفال الأحداث منه :-

- خدمات الأسر البديلة

توفير أنواع الرعاية المختلفة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الذين حالت ظروف أسرهم الطبيعية دون رعايتهم بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان. وذلك من خلال تهيئة البيئة المنزلية البديلة لاستقبال الأطفال وتزويدها بالخبرات الالزمة لمعاونتهم علي كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة ملائمة لتنشئتهم تنشئة سليمة. الترفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة بمصاحبة أسرهم البديلة وتوعية الأسر البديلة في المجالات الصحية النفسية للطفل

خدمات المؤسسات الإيوانية

إيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين بسبب اليتم أو تفتك وتصدع الأسرة وفقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي لها.

توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والدينية والتربوية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين ويراعي في جميع الأحوال عدم الجمع بين الجنسين في مبني واحد دون فواصل تمنع الاختلاط بينهما

خدمات أندية الأطفال

توفير وتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتربية للأطفال من سن 6:15 عام وذلك عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة. معاونة الأطفال في تحسين قدراتهم على التحصيل الدراسي. مساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والروحي وواقيتيهم من التعرض للانحراف وتوعية الأسر حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وتوحيد أساليب التربية الصحيحة .

خدمات دور الضيافة

توفير وتقديم مجموعة من البرامج المتكاملة اجتماعياً نفسياً وطبياً وتعليمياً ومهنياً ودينياً وتنقيفياً وفنرياً وكذلك الرحلات والمصايف للأطفال في الفترة العمرية من 7:18 سنة وحتى أقل من 21 سنة طوال فترة إقامتهم بهدف حمايتهم ورعايتهم وإعادة تنشئتهم بطرق اجتماعية سليمة .

ودار الضيافة قد تكون منفصلة وقائمة بذاتها أو ضمن مؤسسة اجتماعية وعدها 27 دار ضيافة

خدمات الأسر المضيفة

استضافة الأطفال ورعايتهم إثناء غياب الأم في العمل أو أي ظروف أخرى مقابل اجر شهري يتناسب مع الخدمة المقدمة للطفل. تحقيق زيادة دخل الأسرة المضيفة و شغل أوقات فراغ ربات البيوت.



خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تقديم خدمات رعاية الأطفال اجتماعياً ونفسياً وتعليمياً وصحياً. تقديم برامج اجتماعية وجلسات نفسية بهدف تعديل سلوك الأطفال وإكسابهم مهارات مهنية جديدة بما يعود عليهم بالنفع ليكونوا مواطنين صالحين

تبعد وزارة التضامن الاجتماعي مؤسسات خاصة للأطفال الأحداث وهي "دور الملاحظة" والتي تقدم خدمة رعاية الأطفال الذين سيتم عرضهم على المحكمة من خلال الإقامة الكاملة، 20 دور للملاحظة موزعة على 20 محافظة، بلغ عدد الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة من المودعين هذه المؤسسات طبقاً لاحصاء عام 2006- 3054 طفل،

البرامج و المشروعات التي يقدمها المجلس القومى للطفولة والأمومة لحماية أطفال الشوارع

إستراتيجية حماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع

وضعها "المجلس" عام 2003 من خلال عملية تشاركيه ضمت الهيئات المختلفة الحكومية والأهلية المعنية بحماية أطفال الشوارع وتهدف الإستراتيجية إلى الحد من ظاهرة أطفال الشوارع من خلال القضاء على الأسباب والالتزام بحماية هؤلاء الأطفال وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع بالشكل السليم الذي يمكنهم من الحصول على حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تهدف إلى تجفيف منابع الظاهرة والتعامل الجذري مع الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بالأطفال إلى الشارع ومواجهتهم لظروف صعبة. من المحاور الأساسية التي تضمنتها الإستراتيجية

مشروع حماية أطفال الشوارع من المخدرات

وهو مشروع تجريبي. تم من خلاله إعداد دليل عمل تدريسي (عملي - نظري) للمتعاملين مع أطفال الشوارع، وتقدير الدعم الفني والمادي اللازم لتطوير المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية طفل الشارع، وبناء قدرات العاملين في مؤسسات الإعلام والدفاع الاجتماعي وإدارة الأحداث وعدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال أطفال الشوارع بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة.

مشروع مركز استقبال أطفال الشوارع بمدينة السلام

يهدف من خلاله إلى تأهيل أطفال الشوارع وإعادة دمجهم بالأسرة وتقديم مختلف خدمات الرعاية الصحية والغذائية والنفسية والاجتماعية والمهنية والترويحية لهم مع العمل على تقوية العلاقة بين الأطفال وأسرهم، ومساعدة الأسرة على الوفاء بمسؤولياتها، إلى جانب بناء قدرات أطفال الشوارع بواسطة برامج التعليم والتدريب المهني. والتأكيد على أن المكان الأساسي لرعاية الطفل هو أسرته.

مشروع حماية أطفال الشوارع من مخاطر الشارع -

ويقوم بإدارته شبكة من خمس جمعيات بالقاهرة (جمعية قرية الأمل، كاريتسا، الجمعية المصرية لبناء المجتمع، المؤوى، ونور الحياة) بمساهمة من اليونيسيف. أهم الإنجازات: الوصول إلى 2000 من الأطفال في الشوارع بالقاهرة والعمل معهم في الشارع من خلال الوحدة المتنقلة



مشروع بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية في مجال أطفال الشوارع

ويتم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بهدف بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية المعاملة مع أطفال الشوارع (مؤسسات الدفاع الاجتماعي - وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الداخلية) ويهدف المشروع إلى تدريب ورفع قدرات عدد 400 من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين العاملين بمؤسسات الدفاع الاجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية والخروج منهم بعدد 20 مدرب متخصص في هذا المجال.

نتائج الدراسة الميدانية لأطفال الشوارع

شارك في استطلاع الرأي 30 طفل من أطفال الشارع الذكور من منطقة حى الخليفة وتشير نتائج الدراسة الميدانية إلى أن نسبة 43% من عينة أطفال الشارع فى المرحلة العمرية 9 : 12 سنة و50% فى المرحلة العمرية ما بين 13 : 15 سنة و7% فى المرحلة العمرية من 15 إلى 18 سنة .
وعن محل الميلاد لأطفال الشارع محل العينة تشير البيانات إلى أن محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بنسبة 60% و جاءت محافظة القليوبية في المرتبة الثانية بنسبة 6.3% في المرتبة الثالثة كل من المحافظات ، الشرقية ، أسيوط ، الدقهلية ، الفيوم ، المنيا ، البحيرة ، سوهاج بنسبة 3.3% لكل منهم بينما أشار 10% من العينة أنهم لا يعرفون محل ميلادهم
تشير البيانات الدراسية الميدانية إلى أن 47% من الأطفال عينة الدراسة قضوا مابين عام وخمسة أعوام في الشارع بينما 30% من العينة قضوا أكثر من خمس سنوات في الشارع بينما أشار 23% من الأطفال أنهم قضوا أقل من عام واحد في الشارع

ويعيش وينجع الأطفال في العديد من المناطق في القاهرة وتعتبر أكثر المناطق تجمع هى مناطق (السيدة زينب ، والقلعة وإحياء مصر القديمة) حيث تناح فرص التواجد والتنقل والاختباء لطبيعة تلك المناطق التي تتسم بالكثافة السكانية العالية ، كما تتسنم أيضاً بالرواج التجاري والمزارات الدينية والسياحية ، ووجود بعض محلات الأطعمة الشعبية المشهورة ويعمل العديد من الأطفال في مسح السيارات وبيع السلع الصغيرة كالمناديل والمطبوعات الدينية (الأذكار) لرواد هذه المناطق

ويؤكد أغلب الأطفال في العينة بنسبة 90% أن الشارع يعد المأوى الوحيد لهم طوال الليل والنهار بحيث يتضمنون نهارهم في التجوال والعمل ويقضون ليالיהם في أماكن متنوعة ما بين الحدائق وأسفل الكباري والمنازل المهجورة والمقابر وأشار 80% من الأطفال أنهم يسكنون مع أصدقائهم بينما يسكن 17% بمفردهم و3% من الأطفال يعيشون مع أسرهم في الشارع .

**أحسن مكان تحت كوبر الملك الصالح عشان لما الحكومة تيجي تاخدى انت فى الميه (النيل)
ومحدش يعرف يجبنى (يقبض على) طفل شارع**



وتشير البيانات الخاصة بالأوضاع الاجتماعية لأطفال الشارع إلى أن نسبة 83% من الأطفال عينة الدراسة أفادوا بأن لديهم أسر و مع ذالك أشار 16% فقط من الأطفال الذين لهم أسر بأنهم على اتصال بأسرهم اغلبهم بنسبة 75% يتواصلون مع أسرهم كل عدة شهور بينما إشارة 17% من العينة بأنهم ليست لديهم أسر وعن الحالة الاجتماعية للأسر قبل نزول الطفل الشارع توضح النتائج العينة الارتباط بين زيادة عدد إفراد الأسرة وزيادة ظاهرة أطفال الشارع حيث أن نسبة 52% من إجمالي الأطفال ينتمون إلى أسر يبلغ عددها 5 إفراد وأكثر بينما 44% من عينة الدراسة لا يزيد عدد أفراد الأسرة عن 4 إفراد كما أن نسبة 8% فقط من عينة الأطفال أفادوا بأن الأب والأم يقيمان معاً ونسبة 20% من الأطفال أفادوا بغياب الأب عن الأسرة (السفر ، الهرج ، السجن،.....) ونسبة 32% من الأطفال أفادوا بوفاة الأب ونسبة 16% من الأطفال أفادوا بوفاة الأم ونسبة 20% من الأطفال الأب والأم مطلقاً ونسبة 32% من العينة الأب متزوج بأخرى ونسبة 16% الأم متزوجة بأخر.

وعن الأسباب التي دفعتهم إلى العيش في الشارع إشارة نسبة 40% من إجمالي العينة إلى أن التفكك الأسري يأتي في مقدمة الأسباب ويليه ذلك سوء المعاملة في المنزل بنسبة 30%، ثم إجبار الأطفال على العمل مع ذويهم بنسبة 16% ثم تشجيع الأصدقاء بنسبة 12% من جملة الأسباب الآتى دفعت الأطفال للتواجد في الشارع .

**وعن المحاولات السابق للعودة أطفال الشارع إلى أسرهم إفادة 83% من الأطفال بأن لم تتم محاولة إعادتهم لأسرهم بينما نسبة 17% من الأطفال تمت محاولة إعادتهم للأسرة أما عن طريق الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أهل الخير ولكنهم عادوا للشارع مرة أخرى .
وعن أسباب العودة إلى الشارع مرة أخرى من الأطفال الذين تم عودتهم إلى إسراهم وبالغ نسبتهم 17% أشار الأطفال محل العينة إلى الأسباب الآتى : -**

- التعود على حياة الشارع وبلغت نسبتهم 43% من إجمالي العينة
- عدم رغبة الأهل وبلغت نسبتهم 28% من إجمالي العينة
- سوء المعاملة في الأسرة وبلغت نسبتهم 14% من إجمالي العينة
- الأوضاع الاقتصادية للأسرة وبلغت نسبتهم 15% من إجمالي العينة

ابويا كل ما يشوفنى يلطشنى ويقولى عليا الطلاق انت مش ابني .. قلت امال أنا مش ابنك بتطلتش فيها ضربته ومشيت طفل شارع - الخليفة

سبت (تركت) البيت عشان مرات ابويا وكل شوية تضايقنى طفل شارع – منطقة الخليفة

بتخنق (بتضائق) من ابويا كل شويه يشتمنى بأمى وأنا مبحبش حد يجيب سيرة امى طفل شارع- منطقة الخليفة

تحليل بيانات الحالة التعليمية للعينة تشير النتائج إلى أن نسبة 87% من الأطفال لم يلتحقوا بالمدارس بينما



13 % فقط قد التحقوا بالتعليم ولكنهم ترسروا من التعليم و كما أشار أطفال الشارع المتربين الى ان جميعهم ترسروا من المرحلة الابتدائية كما أشارت النتائج الى أن نسبة 93 % من الأطفال العينة الدراسة أميون كما تشير نتائج الدراسة الميدانية الى أن نسبة 7 % فقط من الأطفال محل الدراسة التحقوا بفصول محو الأمية تابعة لجمعيات أهلية ، بينما لم يحصل أي منهم على شهادة محو الأمية وعن أسباب عدم الالتحاق بفصول محو الأمية تشير النتائج إلى أن عدم وجود أوراق ثبوتية (شهادة الميلاد – البطاقة الشخصية) تعد السبب الرئيسي بنسبة 50% وبعد ذلك خوف الأطفال من الإبلاغ عنهم الى السلطات المعنية أو أسرهم بنسبة 25% أو بسبب سوء معاملة المدرسين بنسبة 20% وأشار 5% فقط منهم إلى عدم كما أكد جميع الأطفال محل العينة بأنهم لم يسمعوا عن مدارس التعليم المجتمعى (مدارس الأطفال في ظروف صعبة والت تستهدف أطفال الشوارع).

وعن طبيعة الأعمال التي يمارسه أطفال الشارع تشير النتائج الى أن الأطفال محل العينة يمارسون العديد من الإعمال فى وقت واحد لكسب قوتهم اليومى تتتنوع ما بين مسح السيارات بنسبة 63% بينما أشار 76% منهم بالعمل فى بيع السلع الصغيرة مثل (المناديل -أدعية دينية ... الخ) بينما أشار 20% فقط منهم الى العمل فى جمع الخردة كما اكد 60% منهم يقوم بالتسول بجانب أى عمل كما أشارت نسبة قليل من العينة نستهم 3% الى اللجوء الى السرقة لتوفير احتياجاتهم اليومية وتشير البيانات الى أن جميع أطفال الشارع محل العينة لا يعملون وفي مهنة ثابتة أو حرفه معينة .

بافضل اشتى لحد ما جايب حق كيس بنوى أو أشتري ادعية وأطلع الأتوبيس أو المترو وابيعهم طفل شارع - الخليفة

بايقف قدام محل (.....) أحد المطاعم الشعبية الشهيرة وبامسح عربيات ، واحنا حوالى 5 عيال بنقف هنالك طفل عامل- الخليفة

وعن طبيعة المخاطر التي يتعرض لها طفل الشارع تشير النتائج الدراسة الميدانية الى أن جميع الأطفال مدخنون برغم أن 43% منهم لم يتجاوز 12 عام وهو سن إتمام مرحلة التعليم الابتدائي كما تشير النتائج بأن أغلب الأطفال تعاطوا مواد مخدرة متعددة كال التالي

- 73% من الأطفال يتعاطون مواد مخدرة عن طريق الشم (الكلة ، البنزين، الغراء)
- 60% من الأطفال تعاطوا خمورا
- 43% من الأطفال يتعاطوا أقراص مخدرة
- 37% يتعاطوا أدوية مسكنة ومخدرة
- يتعرض 40% من الأطفال الى الجوع بشكل دائم
- يتعرض نسبة 40% من الأطفال الى التهديد بشكل دائم
- يتعرض 63% منهم الى الحبس من قبل الشرطة
- يتعرض 46% من الأطفال الى الاعتداء الجنسي بدرجات متفاوتة

ويتعرض الأطفال فى حالة القبض عليهم الى العديد من الانتهاكات داخل أقسام الشرطة من رجال الشرطة تتمثل فى الضرب والتعليق والصعق بالكهرباء بالإضافة الى تلفيق القضايا بحسب روايتهم .



قسم الأذبكيه الهى يولع (يتحرق) اول ما تدخل تقف وشك للحيطة . وبحزام جلد وهاتك يا ضرب على)

طفل شارع – منطقة الخليفة

المؤخرة) لحد ما تقول أنا مره (انثى)

مره لمونا (قبووا علينا) عشان فيه عسكري وقعت منه خزنة سلاح .. يفضلوا يضربوا فيها وكهربوني يجي 6

طفل شارع – منطقة الخليفة

مرات وانا معرفش حاجة

لما ميكونتش معايا فلوس يجمعوا(أمناء الشرطة) فلوس من العساكر ويعلموا لى قضية تسول

طفل شارع - البساتين

وعن المشكلات القانونية التي توجه أطفال الشارع تشير النتائج الميدانية الى أن جميع الأطفال محل الدراسة لديهم مشكلات قانونية فيم يتعلق بإثبات الهوية حيث 63% من الأطفال أقل من 16 سنة ليس لديهم شهادات ميلاد وكل الأطفال اكبر من 16 سنة ليس لديهم بطاقات شخصية كما تشير النتائج الميدانية الى أن جميع الأطفال محل عينة لديهم مشكلات قانونية مع؟ الشرطة وتم القبض عليهم بتهمة التسول بالإضافة الى نسبة 40% منهم لديهم قضايا مشاجرة ونسبة 7% من الأطفال لديهم قضايا مخدرات ونسبة 7% من عينة الأطفال لديهم قضايا نشل كما أفاد عدد من الأطفال من خلال المقابلة المتعقبة مع مجموعة منهم بأنه يتم تلفيق قضايا التسول لهم في حالة القبض عليهم .

وعن أوضاع الصحية لأطفال الشارع أشارت النتائج إلى أن الأطفال عينة الدراسة يعانون من العديد من المشكلات الصحية في نفس الوقت كالتالي:

- 50% من اجمالى الأطفال يعانون من الإصابات بجروح واغلبها جروح قطعية من المشاجرات والاحتكاك مع أطفال آخرين ، والجروح التي يحدثها البعض لنفسه في حالة عدم الوعي بسبب تناول المخدرات أو لتهديد رجال الشرطة وآخرين
- 20% يعانون من أمراض جلدية بسبب لافتقد الأطفال وسائل النظافة العامة بالإضافة تدني وسوء الأماكن التي ينام الأطفال فيه
- 17% يعانون من إمراض مزمنة
- 13% يعانون من امراض من أمراض الصدر
- 10% لديهم عاهات جسمية
- 10% تعرضوا للكسور مختلفة في العظام
- 17% تعرضوا للحرائق من دراجات مختلفة في جميع أجزاء الجسم

وعن مدى حصول أطفال الشارع للعلاج أشار الأطفال محل العينة إلى أن 60% من الأطفال لم يحصلوا على علاج لمشكلاتهم الصحية كم تشير النتائج إلى أن الأطفال عينة الدراسة يتربوا على المستوصفات والعيادات الطبية الخاصة في المرتبة الأولى بنسبة 46% والصيدليات في المرتبة الثانية بنسبة 30% بينما تأتي المنشفيات



الحكومية والوحدات الصحية في المرتبة الأخيرة بنسبة 23% وبرغم النسبة القليلة للأطفال الذين يتلقون خدمات صحية من المستشفيات الحكومية والوحدات الصحية أشار 75% من الأطفال الذين حصلوا على علاج بأحد المستشفيات والمرافق الصحية الحكومية وجود العديد من الصعوبات أثناء تلقيهم الخدمة الطبية وتتمثل هذه المشكلات في

- المنع من دخول أطفال الشارع لتلقي العلاج بنسبة 69% من الأطفال عينة الدراسة
- سوء معاملة العاملين بالمستشفيات من (أطباء، ممرضين، أداريين) بنسبة 69%

وعن مدى حصول أطفال الشارع على خدمات اجتماعية لتحسين أوضاعهم أشار 77% من الأطفال بنهم لم يحصلوا على أي مساندة لتحسين ظروفهم المعيشية بينما 23% فقط بأنهم حصلوا على مساندتهم لتحسين ظروفهم تتمثل في توفير مكان آمن مثل الرعاية نهارية و خدمات العلاج ،والترفيه وممارسة أنشطة رياضية، وتأهيل نفسي واجتماعي بينما لم يحصل الأطفال على أي مساندة في المجالات التعليم ،و المساندة القانونية

وعن مدى معرفة أطفال الشوارع بالحقوق التالي يضمنه القانون أفادا 97% من الأطفال بأنهم لا يعرفوا تلك الحقوق التي كفلها لهم القانون بينما أشار 98% من الأطفال بأنهم لا يعرفوا عن خط نجدة الطفل او الخدمات التي يقدمه لأطفال الشارع كما أكد جميع الأطفال محل العينة بنسبة 100% من العينة بأنهم لم يسمعوا عن لجان الحماية.



الفصل الرابع

آليات الشكوى و البلاع



آليات تلقي الشكاوى حول انتهايات حقوق الأطفال

رغم اهتمام العديد من الوزارات بأوضاع الأطفال والتعامل مع قطاعات كبيرة من الأطفال ورغم أن الأطفال يمثلوا ما يقرب من 38% من إجمالي سكان مصر وأيضاً امتلك الدول إلى ترسانة من القوانين والتشريعات المختلفة التي تعامل مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر لم تحظى آليات تلقي الشكاوى للأطفال الاهتمام الكافى بل مزالة نظر المعنيين فاصر على آليات المتاحة للكبار واقتصر آليات الشكاوى على آليات المجلس القومى للطفولة والأمومة والتي تمثلت فى

1 - خط نجدة الطفل 16000 للتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهايات حقوق الطفل، حيث يقدم العديد من الخدمات من رصد كافة أشكال العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا. كما يساعد الخط في تكوين قاعدة بيانات عن الفئات المهمشة من الأطفال وإعداد خرائط لأماكن تجمعات أطفال الشوارع في أربع محافظات وهي: القاهرة، القليوبية، الإسكندرية والجيزة، وقد وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل 1025218 مكالمة اعتباراً من 6/29/2005 حتى 12/17/2008 وقد أعطت المادة 144 من القانون الطفل رقم 126 وضعها قانونياً على خط نجدة الطفل باعتباره أحد آليات الرصد، تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية.

2 - خط خدمة الأطفال ذوي الإعاقة 08008886666 الذي يوفر فرصة للتواصل مع أسر هؤلاء الأطفال يوفر لهم الحصول على الاستشارة الطبية مجاناً ويزودهم بالمعلومات عن الخدمات التي تقدمها لهم الدولة مثل الجمعيات الأهلية التي ترعاهم والمدارس والجامعات التي توفر لهم الخدمة التعليمية. كما يزودهم بالقوانين التي تكفل حقوقهم، وتقدم لهم الاستشارة فيما يعن لهم من مشاكل، بمعرفة أرقى الخبراء وبدون أي أعباء مالية. كما يوفر الخط المعلومات والاقتراحات التي يعبر عنها مستقبلي الخدمة، الأمر الذي يدعم عملية بناء قاعدة بيانات والرصد الحقيقى لخريطة الإعاقة في مصر، والخدمات المقدمة، ومجالات تميزها والقصور الذي تحتاج لمعالجتها. وقد بلغ إجمالي البلاغات 29604 بلاغاً خلال الفترة من 1/3/2006 حتى 2008/12/21.

3 - لجان حماية الأطفال

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. تختص بتنقلي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية

الآليات تقديم الشكاوى على مستوى الدولي

طبقاً للمادة 44 فقرة (ب) من الاتفاقية لحقوق الطفل الدولية تقدم الدولة تقرير عن أوضاع الأطفال ويركز التقرير، حسب توجيهات اللجنة الدولية لحقوق الطفل ، وعلى التنفيذ الفعلى للفوانيين والغيرات التي طرأت والإجراءات التي تم اتخاذها لتحسين أوضاع الأطفال على كافة المجالات المختلفة وأيضاً لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة على التقارير المقدمة سابق من الدول الأعضاء.



كما يمكن تقديم تقرير موازى للتقرير الحكومى من قبل منظمات المجتمع المدنى يعرض تقييم لأوضاع الأطفال من خلال الرصد و المتابعة لأوضاع من وجه نظر تلك المنظمات على أن يتلزم بالإطار العام المنظم للتقرير الدولية



الفصل الخامس
العمل الجماعي و المطالبة بحقوق الأطفال
المعرضون للخطر



أولاً : المشكلات التي تواجه الأطفال ذوي الإعاقة في ظل التشريعات والقوانين المصرية :

- 1- أن النسبة الغالبة من الأطفال ذوى الإعاقة يعانون من النظرة السلبية لهم .
- 2- صعوبة حصول الطفل ذوى الإعاقة على فرصته في التعليم نظراً لعدم وجود فصول أو مدارس للمعاقين في منطقة إقامتهم أو قريتهم منهم ، أيضاً عدم تفعيل دمج تعليم المعوقين مع الأطفال من غير ذوى الإعاقة .
- 3- غياب مظلة التأمين الصحي التي تضمن لهم توفير الرعاية الصحية الخاصة في حين أن هناك الكثير من المعاقين تتطلب حالاتهم الصحية إنفاقاً دائمًا أو نفقات ضخمة في صورة دفعه واحدة أو علاجاً أكثر متخصصاً وكل هذا لا يتيح من خلال الإمكانيات العادلة للخدمات الصحية المتاحة .
- 4- عدم التزام جهات العمل بتعيين 5% من المعاقين في مؤسساتهم وفقاً لقانون 49 لسنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين حيث فضل أصحاب الأعمال دفع الغرامات المالية على تعيين المعاقين في مؤسساتهم.
- 5- افتقار القوانين والقرارات التي أصدرت بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين لعنصر الالتزام بالنسبة لشغل النسبة المطلوبة في وظائف القطاعين الحكومي والعام. فليس هناك إلزام قانوني على هذه الأجهزة بتنفيذ وتفعيل ما أوجبه القانون .
- 6 - افتقار قانون رقم 39 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 42 لسنة 1982 من أوجه الرعاية الاجتماعية والإنسانية في عصر أصبحت فيه هذه الرعاية من مقومات الحقوق الإنسانية
ونقترح التعديلات التالية من أجل تفعيل القوانين الحالية والتغلب على تلك المشكلات:

- تفعيل المادة رقم 85 من قانون الطفل 12/1996 والخاص بإنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، وبالرغم من صدور القانون عام 1996 إلا أنه حتى الآن لم يصدر قرار بإنشاء هذا الصندوق.
- تفعيل قانون العاملين بالدولة والمادة الخاصة بتخصيص نسبة 5% للمعاقين للعمل في وظائف القطاعين الحكومي والعام مع وضع جزاء جنائي أو إداري عند إهمال ما تطلبه الأجهزة المختصة في مجال تشغيل المعاقين .
- تفعيل المادتين الثانية والثالثة من قانون تأهيل المعوقين لسنة 1975 على أداء الدولة للخدمات التعليمية للمعاقين دون مقابل في الحدود المسموح بها في الميزانية العامة للدولة .
- تفعيل ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون محو الأمية رقم (8) لسنة 1991 بشأن التزام الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحو أمية المعاقين
- تفعيل الفقرة الأولى من المادة (78) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أن : تتشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت الازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين، مع تفعيل الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لوزارة التعليم أن تتشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ".
- تفعيل المادة (85) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 م على أن " ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية " وتفعيل المادة (86) من ذات القانون على أن " تعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التمويهية المساعدة ، ووسائل النقل الازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله "



- تفعيل نصوص المواد التاسعة والعشرة بالقانون رقم 42 لسنة 1982 عبر وضع آلية رصد وتفعيل ومتابعة.

• مخاطبة وزير الداخلية لعمل بطاقة خاصة بالمعاقين لإدراج بند جديد للبطاقة الشخصية لإثبات نسبة الإعاقة تحت إشراف لجنة متخصصة طبياً (القومسيون الطبي) لإقرار نسبة الإعاقة رسمياً ويتم بهذه البطاقة في كل من التجنيد ليعفى المعاق ذهنياً دون كشف طبي وفي التأمينات الاجتماعية ليسترخ له المعاش دون أن يحتاج لإثبات.

دور منظمات المجتمع المدني في تبني قضايا المناصر و كسب التأييد لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

لأهمية الجانب التشريعي يرى فريق العمل على الدراسة ضرورة أن تقوم منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في التأثير على صياغة القرارات و القوانين التشريعية لضمان تطوير البيئة التشريعية لتحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي :

- 1 - تنظيم حملات الدعاوة و كسب التأييد لضمان شمول جميع الأطفال من ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين الصحي

من المعروف أن الأطفال بشكل عام هم تحت مظلة التأمين الصحي التابع لوزارة الصحة منذ الميلاد حتى سن 6 سنوات أو تحت مظلة التأمين الصحي التابع للهيئة العامة للتأمين الصحي بالنسبة للأطفال الملتحقين بالمدارس طبقاً للقرارات المنظمة للرعاية الصحية في مصر . ولكن طبقاً لمؤشرات الواقع فإن معظم الأطفال من ذوي الإعاقة خارج نطاق مظلة التعليم سواء لم يلتحقوا أو تسربوا من العملية التعليمية . وهو ما يستلزم ضرورة شمول مظلة التأمين لجميع الأطفال حتى سن 18 سنة بصرف النظر عن كونهم ملتحقين بالتعليم من عدمه على أن تقوم بذلك وزارة الصحة أو هيئة التأمين الصحي مما يستلزم تعديل التشريعات المنظمة أو استصدار قرار جديد من قبل الجهات المعنية .

- 2 - ضرورة البدء الفوري في تنظيم مجموعات عمل متخصصة تضم قانونيين و خبراء و أفراد معاقين و جماعيات أهلية معنية بالإعاقة تعمل على صياغة مشروع قانون التأهيل للمعاقين بدءاً عن القانون الحالي رقم 39 لسنة 1975 يحقق كافة المطالبات المجتمعية لضمان شمول كافة الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة و الوصول للنص بشكل صريح على ضرورة حماية الأطفال ذوي الإعاقة.

- 3 - تكوين مجموعات عمل من المعاقين بشكل عام و مشاركة الأطفال بشكل خاص في مناقشة كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة بأوضاعهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

- 4 - إزالة كافة المصطلحات التي تتضمن تمييز اجتماعي أو إساءة من القوانين و التشريعات المنظمة للحقوق للأشخاص من ذوي الإعاقة.

- 5 - تضمين مفاهيم النهج الحقوقى في كافة المطالبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

- 6 - العمل على تضمين كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بذوي الإعاقة في التشريعات و القوانين المصرية باعتبارها الحد الأدنى من الحقوق على غرار ما تم في قانون الطفل المصري .



- 7 - طرح التجارب الناجحة على مستوى الدول المختلفة لتطبيق ما يتناسب مع الواقع المصري و الاستفادة من الخبرات الدولية في تطوير و تحسين أداء البرامج المقدمة للأطفال
- 8 - ضرورة ربط مؤسسات المجتمع المدني بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية الأطفال ذوي الإعاقة و تمكين تلك المنظمات من المشاركة في كافة التقارير الدولية التي تقدم للجان حماية الطفل الدولية
- 9 - ضرورة المطالبة بتضمين الإحصاءات الرسمية من قبل الدولة خاصة الإحصاء السكاني لبنود رصد الإعاقة من حيث النوع و التوزيع الجغرافي و الشرائح العمرية حتى يمكن الاعتماد على معلومات دقيقة تساعد على رسم البرامج و الخطط القومية المعنية بحماية الأطفال ذوي الإعاقة

توصيات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية لضمان حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة

أولاً توصيات عامة

- العمل على إنشاء قواعد بيانات دقيقة تقدم معلومات وافية عن حجم المشكلة وأنواع الإعاقة، والخدمات المقدمة وكيفية الوصول إليها ومدى فاعليتها وتأثيرها.
- ضرورة العمل على تبني الجهات المسئولة بالدولة تطوير الإستراتيجية القومية لمواجهة الإعاقة وتفعيلها بشكل تشاركي محدد الخطوات والأدوار يعطي الإعاقة أولوية في إطار التنمية.
- تبني نظرة حقوقية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص لتقديم الخدمات بدلاً من شیوع النظرة الخيرية للتعامل مع هذه الفئة في المجتمع
- تشكيل لجنة من خلال الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير حكومية بتفعيل التشريعات والقوانين التي من شأنها خدمة الأطفال المعاقين.
- المشاركة الفعالة للأطفال ذو الإعاقة وأسرهم في مناقشة وضع التشريعات الخاصة بهم
- المطالبة باهتمام كل الهيئات العاملة في مجال رعاية المعاقين بتوسيعية هذه الفئة بالقوانين والمواثيق التي تخدمهم والوقوف على أهم المواد التي تحتاج إلى تعديل وعرضها على المجلس التشريعي للدولة
- مشاركة الإعلام المسموع والمسمى والمقرؤ للعمل على توعية المجتمع بحقوق هؤلاء الأفراد وكيفية التعامل معهم وكيفية اكتشاف الإعاقة في صورة مبكرة.

ثانياً الحق في التعليم

- ضرورة العمل على إلزام الدولة بتوفير نظم و برامج التعليم و التدريب و التأهيل للأطفال من ذوي الإعاقة خاصة من الفئات الأكثر حرماناً (الأطفال الذين يعانون من الإعاقة الشديدة والإعاقة المتعددة) و يمكن الاستفادة بأنماط التعليم المجتمعية باعتبارها مرحلة انتقالية إلى حين تضمينهم بالتعليم العام مع مراعاة استمرار تعميم مميزات التعليم المجتمعي كشكل من أشكال الحافز للاستمرار في التعليم .
- إلزام الدولة بالإعلان الفورى عن النتائج المحقق من الخطة الإستراتيجية لتطوير التعليم وإشراك منظمات المجتمع المدني فى مراقبة تنفيذ الخطة .
- مراجعة كافة القرارات الوزارية المنظمة لسياسات القبول للأطفال من ذوى الإعاقات فى التعليم و خاصة القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2010



ثالثاً الحق في الصحة

- إلزام جميع المعاقين بالضمان الصحي والاجتماعي والعلاج المجاني على نفقة الدولة
- إلزام المستشفيات ودور التوليد بإبلاغ الوزارة عن كل مولود جديد معاق أو عن كل حالة إعاقة تحصل نتيجة لحادث أو مرض
- إقامة دورات تدريبية وتأهيلية مستمرة لكافة العاملين في القطاع الصحي حول الإعاقات المختلفة مع التركيز على قطاع التمريض.
- إلزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية وتوزيع الأدوية والمعينات الطبية والأجهزة التعويضية التي يستعملها ذوو الإعاقة.

ثانياً المشكلات التي تواجه الأطفال العاملين

- لا يتم تطبيق قانون العمل حيث تبين أن الأطفال يعملون في اليوم أكثر من ثمانى ساعات دون ساعات راحة.
- يؤدي عمل الأطفال لأضرار جسدية ونفسية تدوم لمدى الحياة بالنسبة للطفل والمجتمع ، غياب البديل الذي تضمن تمنع البناء والأولاد بالصحة والتعليم واللعب واللهو، وإتاحة الفرصة لعائلتهم
- اغلب الأطفال العاملين يعملون بدون عقود عمل أو تأمين اجتماعي أو صحي ويعملون في أوضاع خطيرة وفي ظل ظروف تشغيل سيئة خاصة العاملين منهم في قطاع الزراعة .
- هؤلاء الأطفال قد تم استبعادهم من الحماية القانونية حيث ذكرت المادة 103 من قانون العمل باستثناء الأطفال العاملين في قطاع الزراعة من تطبيق القانون مما يعرضهم للإساءة والاستغلال والحرمان.
- عدم وجود ما يلزم عودتهم للتعليم رغم أحقيتهم في مجانية التعليم دون قيد أو شرط.
- قيام وزارة التربية والتعليم وضع برامج لاستيعاب الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في كل مجتمع محلى بمدارسها وإزالة الأسباب التي أدت لعزوفهم عن التعليم لدمجهم مرة أخرى ضمن عملية التعليم
- قيام وزارة التضامن الاجتماعي بكفالة الأسر المتفقى عائلها وذات الدخول المنخفضة خاصة الذين يعولون أطفالاً بضمان توفير مبلغ لا يقل عن 1000 جنيه شهرياً حتى لا يضطروا لتشغيل أطفالهم وتمكينهم من تعليمهم.



ونقترح التعديلات التالية من أجل تفعيل القوانين الحالية والتغلب على تلك المشكلات

- تعديل مادة (100) من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) والتي تسمح للمحافظين بتشغيل الأطفال بين الثانية عشرة والرابعة عشرة في أعمال موسمية خاصة في قطاع الزراعة
- تعديل مادة (103) من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) والتي تحرم الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة من الحماية القانونية .
- تفعيل المادة الأولى من القرار 118 لسنة 2003 والذي ينص على "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة في أي نوع من أنواع العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامه أو أخلاق الأطفال بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي تؤدي فيها، ومنها 44 حرفة لا يجوز لمن هم دون هذه السن أن يستخدموها فيها ومنها العمل في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن أو الأحجار وحمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها.
- تفعيل المادة الثانية من القرار رقم 118 لسنة 2003 والذي ينص على "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 16 سنة في آلة أعمال أو حرف أو صناعات تعرضهم للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة .
- تفعيل المادة الثالثة من القرار 118 لسنة 2003 وتنص على "صاحب العمل الذي يستخدم أطفال إجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقيق بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية للعمل الذى يسند إليهم ، ويجرى هذا الفحص بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى وعلى نفقة صاحب العمل .
- تفعيل المادة الثالثة من القرار 118 لسنة 2003 يجب على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليهم مرة كل عام على الأقل بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وكذلك عند انتهاء خدمته ، وذلك للتأكد من خلوهم من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال يجب عمل بطاقة صحية لكل طفل تثبت فيها نتائج الكشف الطبى



توصيات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية لضمان حقوق الأطفال من العاملين

أولاً توصيات عامة

- العمل على تعديل قانون العمل(رقم 12 لسنة 2003) بحيث يشمل كافة قطاعات الأطفال العاملين و الحد من سلطة المحافظين في تشغيل الأطفال بين الثانية عشرة والرابعة عشرة في أعمال موسمية خاصة في قطاع الزراعة
- إلزام وزارة القوة العاملة بضرورة بتوقيع الكشف الطبي الدوري على الأطفال العاملين بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي وفي جميع الأحوال يجب عمل بطاقة صحية لكل طفل تثبت فيها نتائج الكشف الطبي
- ضرورة أن تقوم لجان الحماية الفرعية بالمراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون.

الحق في التعليم

- ضرورة التوسيع كافة إشكال التعليم المجتمعي لسد احتياجات الأطفال العاملين وربط بين التعليم العام والتعليم المجتمعي مع تقديم كافة التسهيلات وتعديل كافة القرارات المنظمة لتعليم المجتمعى ليستوعب جميع الأطفال العاملين.

الحق في الصحة

- إلزامية إجراء الفحوص الطبية قبل التحاق الطفل بالعمل وأثنائه وبشكل دوري كل 6 شهور بالتنسيق مع وزارة الصحة والقوى العاملة
- إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية للعمل الذي يسند إليهم ، ويجرى هذا الفحص بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي وعلى نفقة صاحب العمل .

الحق في العمل

- قيام وزارة القوى العاملة بإلزام مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية القيام بعمليهم ، والتفتيش الدوري المستمر على كافة المنشآت والشركات والمزارع التي تقوم باستخدام الأطفال لتطبيق نصوص قانون العمل . قيام وزارة القوى العاملة باعتماد عقد عمل الطفل العامل على أن يكون ذلك من خلال لجان الحماية ومكاتب القوى العاملة
- قيام مكاتب القوى العاملة ولجان الحماية الفرعية في نطاق عملها الجغرافي ، إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساعات العمل المحددة بالقانون
- إلزام المستشفيات بالإبلاغ عن حالات الإصابة نتيجة لحادث أو مرض لكل من وزارة القوى العاملة ولجان الحماية.

- قيام وزارة التضامن الاجتماعي بكفالة الأسر المتوفى عائلتها وذات الدخول المنخفضة خاصة الذين يعولون أطفالا حتى لا يضطروا لتشغيل أطفالهم وتمكينهم من تعليمهم.
- ونقترح التعديلات التالية من أجل تفعيل القوانين الحالية الخاصة بأطفال الشارع**



- مراعاة إزالة التناقض في الفقرة الثانية من المادة 94 وذلك لإباحة تعرض الطفل ما بين السابعة وحتى الثانية عشر للمسائلة الجنائية فليس من المقبول إخضاع الأطفال دون الثانية عشر لاختصاص القضاء الجنائي
- توفير نظم الأسر البديلة و الرعاية المختلفة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الذين حالت ظروف أسرهم الطبيعية دون رعايتهم
 - تمكنأطفال الشوارع من رفع الشكاوى.
- مراقبة مقار الاحتجاز لدى الشرطة، ومراقبة الإصلاحيات ومؤسسات رعاية
- تزويد الأطفال بالتمثيل القانوني في قضايا الجنایات
- توفير مقار الاحتجاز المنفصلة عن الكبار
- إعادة تأهيل دور الأحداث بحيث تحول من كونها مؤسسة عقابية إلى كونها مؤسسة تربوية إصلاحية وإمدادها بما تحتاج من ورش للتأهيل وكوادر بشرية قادرة
- ضمان توفير التمثيل للأطفال (محامي) في قضايا الجنایات
- إضافة طفل الشارع إلى المادة 26 من قانون الطفل ونصها كالتالي "يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 30 لسنة 1977 بشرط ألا يقل هذا المعاش عن مائة جنيه شهرياً لكل طفل"



توصيات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية لضمان حقوق أطفال الشوارع

- تبسيط كافة الإجراءات الخاصة بالحصول على الوراق الرسمية (شهادات الميلاد – بطاقة الرقم القومي -) وإشراك لجان الحماية و الجمعيات الأهلية في متابعة تلك الإجراءات .
- السماح لمنظمات المجتمع المدنى فى مراقبة مقارا لاحتجاز ومؤسسات رعاية تقديم التقرير عن أوضاع الأطفال الموجودين ببنك المؤسسات .
- ضرورة العمل على تفعيل البنود الخاصة بالحماية الواردة بقانون الطفل المصري .
- العمل على تأهيل أطفال الشوارع اجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم داخل المجتمع
- الحق في التعليم
- العمل على التوسيع في إقامة مدارس الأطفال في خطر و تسهيل إجراءات القبول وعدم ربط القبول ببنك المدارس بالأوراق الرسمية .
- تقديم الحواجز و التسهيلات للجميع المدارس التي تضم أطفال شارع التشجيع اكبر قطاع من أطفال الشارع على الالتحاق و استكمال الدراسة .

الحق في الصحي

- لزام وزارة الصحة بالتأمين الصحى لجميع أطفال الشارع وتقديم كافة برامج التأهيل النفس وإعادة الدمج الاجتماعي داخل المجتمع بدون أى رسوم أو اشتراكات او مبالغ مالية .

الحق في الضمان الاجتماعي

- العمل على إشراك أطفال الشارع ببرامج الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي.
- التوسيع في برامج الأسر البديلة لتوفير الرعاية الأسرية لطفل الشارع .

